الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم الشريعة

قواعد الضرورة وأثرها في فقه الأقليات المسلمة

-الأطعمة أنموذجا-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الشريعة، تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :
- رافد زهراء
- خالدي شيماء

إشراف الأستاذة:
- أ.د/ عزيزة عكوش

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء	الصفة
01		جامعة البويرة	رئيسا
02	أ.د/ عزيزة عكوش	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
03		جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 1446 هـ-1447 هـ / 2024- 2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

قسم : الشريعة

السنة الجامعية : 2025/2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج – ماستر – بعد التصحيح

نحن الأستاذ (ة):.....

الدرجة العلمية :.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماس تر المسومة بعنوان

.....قواعد المنهورة وأثرها في فقه الأقليات المسلمة الأطعمة أنموذجا.....

.....

و التي أعدها الطالب (ة):.واعد زهراء.....رقم التسجيل...33022673...

و الطالب (ة) .....خالدي بتسيماء..... رقم التسجيل ..33021618.....

المسجل في كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ميدان :...العلوم الإسلامية.....

تخصص:.....فقه مقارن وأصوله.....

و بعد الإطلاع على المذكرة في مرحلتها النهائية نؤكد أن الطالب قد قام بالتعديلات التي ألزمته بها لجنة المناقشة ، و بناء عليه نأذن للطالب (ة)بإيداع المذكرة بعد التصحيح .

الأستاذ (ة) المشرف (ة):..الدكتورة عدوش عزيزة

البويرة في:.....

جامعة البويرة
كلية العلوم الاجتماعية و
قسم الشريعة

رئيس قسم الشريعة
شلوي بوبكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muhend Ulhağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي اسفله،

السيد(ة)..راقد زهراء.....الصفة: طالب، استاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية:

.....والصادرة بتاريخ..2025-02-04.....

المسجل(ة) بكلية / معهد...كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.قسم...الشريعة.....

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث(مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها:

.....قواعد الضرورة وأثرها في فقه الأقليات المسلمة الأطعمة أنموذجا-.....

.....

.....

تحت إشراف الأستاذ(ة):

.....الدكتورة عدوش عزيزة.....

.....

أصرح بشرفي اني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:.....2025/06/23.....

توقيع المعني(ة)

جامعة البويرة
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم الشريعة
يعتمد
سيحاوي بوبكر

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: % ١٥،٤

Turnitin

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muhend Ulhağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي اسفله،

السيد(ة)...خالدي بثينة.....الصفة: طالب، استاذ، باحث ...طالبة.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية:

.....2024-08-01.....والصادرة بتاريخ...141235141255.....

المسجل(ة) بكلية /

معهد...العلوم الاجتماعية والإسلامية.....قسم...الشريعة.....

.....

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث(مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها:

.....قواعد الضرورة وأثرها في فقه الأقليات المسلمة الأطعمة أنموذجا.....

.....

.....

تحت إشراف الأستاذ(ة):

.....الدكتورة عكوش عزيزة.....

.....

أصرح بشرفي اني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:.....2025/06/23.....

توقيع

المعني(ة)

جامعة البويرة
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
ختم

رئيس قسم الشريعة

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: % 10,2 Turnitin

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهداء

إلى روح أبي الغالي، الذي رحل جسده وبقيت ذكراه نورًا وهداية، أسأل الله أن يجعل قبره روضة من رياض الجنة.

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان، وسِرّ الدعاء المستجاب، التي كانت لي وطنًا وأمانًا في كل لحظة، حفظك الله ورعاك.

إلى إخوتي وأخواتي، أبنائهم وبناتهم، رفقاء الدرب، الذين كانت محبتهم سندًا لا يزول، ودعمهم قوة لا تُقدّر.

إلى عائلي الحبيبة، رافد وحماز، نبض قلبي وسند روحي، إلى عائلتي الثانية، عائلة زوجي الكريمة، التي أكن لها كل الشكر والتقدير.

إلى السند الذي لم يتخلَّ عني، وكان لي في كل لحظة كتفًا أستند عليه، وقلبًا يحتويني، إلى زوجي قرة عيني لقمان، جزيل الشكر والامتنان.

إلى صديقاتي العزيزات، رفيقات القلب والدرب، اللواتي كنّ النور في أيامي، والبلسم في شدائدي.

وأخصّ بالذكر الصديقة والزميلة خالدي شيماء ، التي كانت أكثر من مجرد صديقة؛ كانت أختًا للروح ومرآةً للنفس. في حضورها راحة، وفي دعمها طمأنينة. شكري لها لا يوفيها حقها.

إلى كل أستاذ وأستاذة رافقوني في مشواري العلمي، وتركوا في طريقي أثرًا لا يُنسى، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة على مذكرتي الدكتورة عزيزة عكوش، التي كانت خير مرشد وداعم لنا في هذا العمل، بكل تقدير أقول: شكرًا من القلب.

زهراء

إهداء

إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفىء نوره بقلبي أبدا، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى الحبيب أبي، حفظك الله وأطال في عمرك وقرّ عينك بي.

إلى من كانت دعواتها تسند قلبي وتضيء دربي، إلى من تعلمت منها أن البدايات تزهر حين تروى بالنية الطيبة والعمل الصالح، إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى أمي الحنون، مد الله في عمرك وجعلني فخرا لك.

إلى إخوتي، نعمتي التي أحمد الله عليها في كل حين، والعون لي بعد الله عزوجل، والرفقة في كل مراحل حياتي.

إلى من لم تكن صحبتهن عابرة، ولا ذكرياتهن مؤقتة، إلى من غرسن في قلبي بذور الفرح، إلى من كن الدفىء في برد اللحظات، إلى رفيقات دربي.

إلى صديقتي الغالية رافد زهراء، رفيقتي الدائمة في الفرح والحزن، والقوة والضعف، واليد الدافئة في كل حين، غاليتي الحبيبة، حفظك الله ونفعنا بهذا العمل.

إلى أمان قلبي وأنيس روحي، إلى من كان كلامه دافعا جميلا في كل الأوقات، إلى السند حين مالت الأيام، جزيت عني خيرا.

إلى عائلتي القرآنية بمسجد ابن تيمية، أستاذي في الحفظ، وأستاذي في التجويد، وأستاذتي في الفقه، وجميع زميلاتي وكذلك تلاميذي، حفظكم الله ونور طريقكم بالقرآن الكريم.

إلى كل أساتذتي بقسم الشريعة، الذين كانوا خير الموجهين في هذا المشوار، وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة عزيزة عكوش، لكم عظيم التقدير والامتنان لما بذلتموه معنا من وقت وعلم وتوجيه، جزاكم الله عنا خير الجزاء ونفع بكم.

شيماء

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله الذي منّ علينا بدراسة هذا البحث، ونسأله التوفيق والسداد.

والشكر موصول للأستاذة المحترمة التي أكرمنا الله بإشرافها: الأستاذة عكوش عزيزة، التي وجهتنا وكانت عونا لنا ومنحتنا من وقتها النفيس الكثير، كما لا ننسى أساتذتنا الأفاضل الذين قدموا لنا يد المساعدة.

كما نبث كل الشكر والتقدير للأهل والزملاء على كل مساعدة كانت سببا في إبراز هذا البحث.

مقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

إنّ الشريعة الاسلامية تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد جاءت أحكامها شاملة لجميع مناحي الحياة، مراعية لاختلاف البيئات والظروف.

ومع توسع فروع الشريعة وكثرة مسائلها؛ بحيث يصعب ضبطها وحصرها، خاصة فيما يتعلق بالأقليات المسلمة التي تعيش في مجتمعات غير اسلامية، وتواجه تحديات مستمرة في الحفاظ على هويتها الدينية، تبرز قواعد الضرورة كأداة فقهية مرنة، تستخدم لمعالجة هذه التحديات والإشكالات، وتيسر على المسلمين حياتهم ضمن ضوابط شرعية محكمة.

فيأتي هذا البحث ليسلط الضوء على بيان قواعد الضرورة، وكذا أثرها في فقه الأقليات، من خلال أنموذج تطبيقي يتمثل في مسائل الأطعمة، التي تعد من أكثر الأبواب الفقهية التي تتكرر إشكالاتها في حياة الأقليات المسلمة.

-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

– دراسة قواعد الضرورة تساهم في تجلية ضوابط استخدام هذه القواعد في الفتوى والتطبيق، خاصة في المسائل المتعلقة بالطعام.

-ربط قواعد الضرورة بالأقليات المسلمة، وتلبية حاجة ملحة لدى هذه الفئة لمعرفة ما يجوز ومالا يجوز في بيئة مغايرة لأحكام الشريعة.

- تطبيق قواعد الضرورة بضوابطها وشروطها، وتحقيق الاندماج الإيجابي للمسلم في مجتمعه غير الاسلامي من دون التفريط في دينه.

- قواعد الضرورة من أهم القواعد التي تستند إليها المجامع الفقهية في الفتاوى المتعلقة بالأقليات المسلمة كمسائل الأطعمة، وفي ذلك دليل على أهمية هذه القواعد في الاجتهاد المعاصر، خاصة في الحالات الاستثنائية التي تستدعي تفعيل قواعد التيسير المنضبط.

- أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب للتي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، ما يلي:

-أهمية موضوع الضرورة في الفقه الاسلامي، إذ تعد قواعد الضرورة من القواعد الكبرى في الشريعة، ولها تطبيقات واسعة في حياة المسلم.

-كثرة الأسئلة الفقهية المتعلقة بالأطعمة، بسبب وجود مكونات محرمة أو مشكوك فيها في الأطعمة المنتشرة في الأسواق غير الاسلامية.

-الرغبة في الربط بين النظرية و التطبيق من خلال تحليل واقعي لتأثير قواعد الضرورة على سلوك الأقليات في موضوع محدد كالأطعمة.

-إشكالية البحث:

تمثلت إشكالية البحث فيما يلي:

- كيف تجلت تطبيقات الضرورة في نوازل الأطعمة للمسلمين في ديار الغرب؟
- وما هي ضوابط الإعتماد عليها؟

- وما مدى تحقق معنى الضرورة في هذه النوازل؟

-أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

-رصد الاجتهادات الفقهية المعاصرة في مسائل الأطعمة للأقليات المسلمة في الغرب.

-إبراز أهمية قواعد الفقه الإسلامي، ومنها قواعد الضرورة في معالجة قضايا الأقليات وتوجيه الأحكام المتعلقة بالأطعمة.

-التأكيد على يسر الشريعة الإسلامية وواقعيتها، وشموليتها وعالميتها وقدرتها على مواكبة المستجدات، وإيجاد الحلول المناسبة لكل مسألة مها اختلف الزمان والمكان ومهما أحاط بها من ظروف وأحوال.

-التأكيد على أنّ في تفعيل قواعد الضرورة بشروطها وضوابطها تمكين للأقليات المسلمة من الاندماج في المجتمعات الغربية، لكن مع المحافظة على هويتها الإسلامية من انحلال أو ذوبان، والحرص على الأخذ بالعزائم وعدم تتبع الرخص والبحث عن البدائل ما أمكن.

-الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث واستقراء ما كتب حول موضوع البحث، لم نقف على دراسة خاصة مماثلة لدراستنا، وإن وجدت دراسات تناولت بعض جوانب الموضوع، بعضها في نوازل الأقليات، وبعضها في نوازل الأطعمة، إضافة إلى دراسات في قواعد الضرورة وتطبيقاتها، ومن أبرز هذه الدراسات وأكثرها التصاقا ببحثنا، نذكر:

1-"**القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات جمعا ودراسة**"، تأليف صلاح الدين أحمد سعيد عزام، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

تتكون من مقدمة، وتمهيد في شرح مفردات الموضوع، تناوله في مبحثين: أولهما يتعلق بتعريف القواعد الفقهية، والثاني حول الضرورات.

أما القواعد الفقهية التي كانت محلا للدراسة فقد أدرجها في أربع وأربعين مبحثا، ذكر في هذه المباحث القواعد المتعلقة بالضرورة، كل قاعدة في مبحث.

أدرج في دراسته لهذه القواعد مجموعة من الفروع المتداولة في كتب القواعد الفقهية، فهي دراسة عامة لقواعد الضرورة، في حين اقتصرت دراستنا على التطبيقات الخاصة بنوازل الأقليات المسلمة في باب الأطعمة من خلال ثلاثة عشر قاعدة، بعضها لم يتطرق إلى ذكرها.

2-"**فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**"، تأليف الدكتور محمد يسري إبراهيم، وهي رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة أبواب، تعرض في الباب الأول إلى مفهوم نوازل الأقليات المسلمة، وضمّ هذا الأخير فصلين، أما الباب الثاني تحت عنوان التأصيل لفقه النوازل للأقليات المسلمة، احتوى على أربعة فصول، والباب الأخير بعنوان من احكام نوازل الأقليات، واحتوى على خمسة فصول، وقد توسع في الموضوع بشكل كبير، وتناول في الفصل الثالث من الباب الثاني الأصول والقواعد الحاكمة لفقه نوازل الأقليات وأدرج بعض الفروع ولم يتطرق إلى نوازل الأطعمة إلا في حدود ضيقة، أما دراستنا فلم تتوسع في التأصيل لفقه نوازل الأقليات ولا لتأصيل الضرورة الشرعية إلا

بالقدر الذي يجلي أثر قواعد الضرورة في مسائل الأطعمة عند الأقليات المسلمة، وهو موضوع بحثنا.

3-"**النوازل في الأطعمة**"، تأليف بدرية مشعل الحارثي، كتاب أصله رسالة علمية أعدت لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى –مكة المكرمة، نشرته دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض سنة 1432هـ 2011/م في مجلدين.

وهي دراسة واسعة لنوازل الأطعمة، تناولت فيها كل أنواع الأطعمة سواء الحيوانية او النباتية او المركبات الغذائية الإضافية بالتفصيل، في حين اقتصرت دراستنا على مسائل محددة في مجال الأطعمة التي كثر الجدل حولها عند المسلمين خارج ديار الإسلام، ووفق قواعد الضرورة

4-"**قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة**"، تأليف هشام محمد بن سليمان السعيد، وهو بحث منشور في العدد الثلاثين من مجلة الجمعية الفقهية السعودية الصادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

والدراسة كما هو واضح من عنوانها خاصة بقاعدة واحدة من قواعد الضرورة، وقد فرع عليها الباحث مسائل من أبواب الفقه، وكان تناوله للأطعمة –مقارنة مع غيرها – مختصرا، حيث اقتصر فيها على مسألتين، هما: الأكل في أواني الكفار وفي المطاعم التي تُقدَّم فيها المحرَّمات، والتداوي بالمحرمات، فهو يفارق دراستنا من جهة شمولها لمجوعة من قواعد الضرورة واقتصارها على مسائل الأطعمة .

-خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، وسعيا لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث رسمنا خطة تتضمن مقدمة وفصلين وخاتمة، وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها :

مقدمة: وفيها تعريف بموضوع البحث وبيان لأهميته وأسباب اختياره، وطرح الاشكالية التي يثيرها، يلي هذا ذكر الأهداف المرجوة منه، وبعض الدراسات السابقة له، وعرض مختصر لخطته، ثم المنهج المتبع في معالجة مسائله، وأخيرا المنهجية المسلوكة في تحريره .

الفصل الأول: خاص بالإطار النظري لقواعد الضرورة وفقه الأقليات المسلمة، انتظم في ثلاثة مباحث:

تناول المبحث الأول مفهوم الضرورة وضوابطها وفقه الأقليات المسلمة وتناول المبحث الثاني القاعدة الأم لقواعد الضرورة، وهي قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، ثم القواعد المكملة والمقيدة لها.

الفصل الثاني: خاص بالجانب التطبيقي، وكان بعنوان أثر قواعد الضرورة في تكييف أحكام الأطعمة لدى الأقليات المسلمة، واندرج ضمنه أربعة مباحث، كان المبحث الأول حول حكم الأطعمة المحتوية على مشتقات الخنزير أو الكحول والمبحث الثاني حول حكم اللحوم غير المذبوحة على الطريقة الاسلامية أو مجهولة المصدر، وتناولنا في الثالث فيه حكم الأجبان المصنوعة من الإنفحة، أما الرابع فكان حول حكم المنتجات المعلبة

خاتمة: فيها حصر للنتائج المتوصل إليها، وتقديم لبعض التوصيات التي تزيد من خدمة الموضوع

-منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة توظيف المناهج الآتية:

-المنهج الاستقرائي:

وذلك بجمع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، المتعلقة بقواعد الضرورة، وتتبع أقوال العلماء وكذلك الفتاوى لبعض التطبيقات المعاصرة في مجال الأطعمة لدى الأقليات المسلمة.

-المنهج التحليلي:

وذلك بتحليل ما استقرئ من مضمون القواعد الفقهية، وكيفية تطبيقها على المسائل المتعلقة بالأطعمة.

-المنهج المقارن:

وذلك من خلال مقارنة المواقف الفقهية المختلفة وكذا فتاوى المعاصرين، في مسألة الأطعمة تحت الضرورة، ثم تقييم هذه الآراء في ضوء المقاصد الشرعية، من خلال تحكيم المقاصد العليا الشريعة (كحفظ النفس والدين) في ترجيح الاجتهادات والاطلاقات، خاصة في الحالات التي تتطلب موازنة دقيقة بين التيسير والضبط.

-منهجية البحث:

التزمنا في كتابة بحثنا منهجية معينة، نذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿.....﴾

2- جعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي «....»، وتخريجها يكون في الحاشية بالطريقة الآتية: اسم مخرج الحديث، الكتاب، الباب، اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء أو المجلد إن وجد، رقم الصفحة، ورقم الحديث.

3- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي:

عنوان المؤلَف، اسم المؤلِف، اسم المحقق (إن وجد)، اسم المترجم (إن وجد)، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء أو المجلد (إن وجد)، رقم الصفحة.

4- إذا كان الكتاب لمجموعة من المؤلفين، نذكر:

اسم المؤلَف، اسم المؤلِف الأول ونضيف عبارة وآخرون، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء أو المجلد (إن وجد)، رقم الصفحة.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين دون أن يفصل بينهما كتاب آخر، أو تغير الصفحة، فإننا نورد عبارة (المرجع نفسه)، ورقم الصفحة، أما إذا فصل بينهما كتاب آخر أو ذكر في صفحات أخرى، فإننا نذكر اسم الكتاب والمؤلف ونذكر عبارة (مرجع سابق)، ورقم الصفحة.

6- إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة:" انظر"، أما إذا كان النقل حرفيا، فإننا نجعله بين المزدوجين الآتيين: " "، والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة "انظر".

7- إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتناهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، نثبت الموجود وحده.

8- ذيلنا البحث بفهارس فنية لكل من: الآيات والأحاديث، القواعد الفقهية، المصادر والمراجع، محتويات البحث، وذلك تسهيلا لآلية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

9- لم نترجم لأي علم من العلماء لمحدودية المدة الزمنية لإنجاز المذكرة.

10-ومن باب الإختصار التزمنا رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية:

الطبعة: ط

التحقيق: تح

الصفحة: ص

التاريخ الهجري: هـ

التاريخ الميلادي: م

الفصل الأول

الإطار النظري لقواعد الضرورة وفقه الأقليات المسلمة.

تطرقنا في هذا الفصل إلى جانبين، يتمثل الأول في مفاهيم أبرز مصطلحات عنوان البحث، وهما: الضرورة وفقه الأقليات المسلمة، من خلال التعريف بهما وبيان ما يجلي حقيقتهما، ويتمثل الثاني في أهم القواعد المتعلقة بالضرورة، من خلال عرضها ودراستها دراسة موجودة ممهدة للفصل الثاني التطبيقي.

فجاء الفصل في مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفهوم الضرورة وفقه الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة.

المبحث الأول

مفهوم الضرورة وفقه الأقليات المسلمة

الضرورة من المفاهيم المحورية في الفقه الإسلامي، لاتصالها الوثيق بمقاصد الشريعة وغاياتها في تحقيق المصلحة ورفع الحرج عن الناس، وتبرز خاصة في فقه الأقليات المسلمة لمساهمتها في تكييف الأحكام الشرعية في الظروف الاستثنائية التي يمر بها الأفراد و الجماعات في البلاد غير الإسلامية .

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

-المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا

-المطلب الثاني: الفرق بين الحاجة والضرورة

-المطلب الثالث: ضوابط الضرورة في الفقه الاسلامي

-المطلب الرابع: تعريف فقه الأقليات المسلمة

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الضرورة لغة

-الضرورة لغة: من الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء، ومنه قوله تعالى:﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بِاغٍ وَّلاَ عَادٍ ...﴾[1]، وتعني كذلك الضيق[2].

وهي أيضا من الضرر، وهو خلاف النفع، ومنه تزوّج المرأة على ضرّة أي على امرأة كانت قبلها فهي بذلك تضرها[3].

الفرع الثاني: تعريف الضرورة اصطلاحا

عرّفت بتعريفات عديدة، نذكر منها :

-"هي بلوغه حدّا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام[4]"

-"الضرورة ظن خوف الهلاك على النفس[5]"

-"خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركهِ الأكل"[6]

-" الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا "[7]

1سورة البقرة، الآية 172

2 انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر -بيروت-، ط 3 ،1414ه، ج4، ص484،483.

3 انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه/1979م، ج3، ص360.

4 انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط1، 1403ه/1983م، ص 85

5 انظر: الذخيرة، القرافي، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط1، 1994م، ج4، ص 109

6 انظر: أحكام القرآن، الجصاص، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-، ط1، 1415ه/1994م، ص157

7 انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر-بيروت، ج2، ص115.

والملاحظ أن هذه التعريفات قاصرة لا تشتمل على المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب.

فاقترح الزحيلي التعريف الآتي:

"الضرورة هي أن تطرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى ....، ويتعين أو يُباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع"[1]

وميزة هذا التعريف أنه شامل جامع لكل أنواع الضرورة، وهي: ضرورة الغذاء، والدواء، والانتفاع بمال الغير، والمحافظة على مبدأ التوازن العقدي في العقود، والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الاكراه، والدفاع عن النفس أو المال أو نحوهما، وترك الواجبات الشرعية المفروضة[2].

1 نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة–بيروت–، ط4، 1405هـ/ 1985م، ص 67،68.

2المرجع نفسه، ص68.

المطلب الثاني: الفرق بين الحاجة والضرورة.

كثيرا ما يلتبس معنى الحاجة بمعنى الضرورة؛ وهو ما يستدعي توضيح الفرق بينهما، أما الضرورة فقد سبق بيان معناها، وأما الحاجة فمن تعريفاتها:

-" دفع الضِّرار، واستمرار الناس على ما يُقيم قُواهُم "[1].

أما الفرق بينها وبين الضرورة فيتجلى فيما يلي:

-كلاهما يدل على ما يُفتقر إليه مع تفاوت درجه الافتقار، إلا أن الحاجة أدنى رتبة من الضرورة، وأن هذه الأخيرة تراعى في حق الأفراد بخلاف الكافة فيُكتفى في حقهم مراعاة الحاجة الظاهرة[2].

-الحاجة هي التي يكون بها الكمال، أما الضرورة فهي التي يندفع بها الضرر، ولهذا فالمحرَّم لا تبيحه إلا الضرورة[3]

-الضرورة هي الأصل والحاجة مكملة لها، فيكون الحفاظ على الحاجة وسيلة لحفظ الضرورة، لأنها إن تُركت أدى ذلك إلى ترك الضرورة، وكذا استمرار الحاجة يؤدي إلى الضرورة، فأطلق الفقهاء الحاجة على الضرورة من هذا اعتبارًا للمآل[4].

-الضرورة لا يُستغنى عنها، والحاجة يمكن الاستغناء عنها.[5]

- الحاجة أعم من الضرورة، وهي تُعد ميزانا لقدر ما يُباح لأجل الضرورة، والأحكام الثابتة بالضرورة أحكام مؤقتة تزول بزوالها، وكذلك الحاجة الخاصة وبالتالي لابد من

1غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص480

2 انظر: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوفي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض –السعودية–، ط1، 1494هـ/2013م، ص52.

3 انظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط 01، 1422 /1428، ج 5، ص72

4انظر: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص52

5انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد المنقور، شركة الطباعة العربية السعودية، ط5، 1407 هـ/1987م، ج01، ص 43

تحققها في كل شخص، أما الحاجة العامة فأحكامها مستمرة، ولا يؤثر فيها بقاء الحاجة أو زوالها، لا يشترط تحققها في كل شخص[1].

-الضرورة حالة تستدعي انقاذًا، أما الحاجة فهي حالة تستدعي تيسيرًا وتسهيلاً، فهي مرتبة دون الضرورة؛ إذ يترتب على الضرورة ضرر عظيم في إحدى الكليات الخمس ويترتب على الحاجة مشقة وحرج، لكنه دون الضرر المترتب على الضرورة[2].

المطلب الثالث: ضوابط الضرورة في الفقه الاسلامي.

العمل بالضرورة ليس بابا لتحليل الحرام، ولا وسيلة لتغيير الاحكام والتنصل عن الشرع، ومعارضة مقاصده، بل هو من أوجه التيسير وآليات التخفيف التي تجمع بين جلب مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، والحفاظ على مقاصد الشرع؛ وبناء على ذلك لا بد للعمل بالضرورة من توفر مجموعة من الضوابط، هي:

1- رجحان وقوع الضرر الفادح حالاً أو مآلاً: فمتى تيقن المكلف، أو غلب على ظنه حصول مفسدة كبرى بإحدى الضرورات الخمس فقد جاز ارتكاب المحرم، أما إن كان ذلك احتمالاً مرجوحاً لم يجز انتهاك المحرم؛ لأن الأحكام لا تُناط بالأوهام، ولا تتعلق بالاحتمالات المستبعدة.

وعليه: لابد من كون الضرورة أو الضرر حقيقيا حالاً ومعتبرا، ولا يصلح أن يكون متوهمًا لا واقعًا ولا متوقعًا بظن غالب[3].

1 انظر: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص53.

2 انظر: مجلة البيان، مجموعة من المؤلفين، المنتدى الاسلامي، ج 102، ص8.

3 انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر -القاهرة، ط1، 1434هـ/2013م، ج1، ص 466.

2- تحقق فقد الوسائل المشروعة في دفع الضرورة: ومعناه أن يتعين ارتكاب النهي الشرعي، أو مخالفة الأمر الشرعي طريقًا لدفع الضرورة ورفع الاضطرار، فإن تمكن المكلف من إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه أن يرتكب المحظور.

فمتى أمكن لأحد وتيسر له الحصول على الحلال الطيب فإن حالته لا تعد من قبيل الضرورة، بل يتعيّن عليه في هذه الحالة أن يقتصر على هذا الحلال ويستغني به، ولا يجوز له ارتكاب شيء من الحرام[1].

3- الاقتصار في ارتكاب المحظور على أدنى قدر لرفع الضرورة: يتعلق هذا الضابط بمقدار ما يُنتهك من المحرم المحظور، فيكون ما يُباح أو ما يُرخص فيه من المحظور مقيدًا بدفع الضرورة، ورفع الاضطرار من غير توسع؛ وذلك لأن إباحة المحظور إنما جاز لحال الضرورة، فلا يجوز ما زاد عليها، ويبقى المحظور فيما زاد على أصله، وهو الحظر والمنع[2].

4- أن يشهد الشرع لجنسها بالمراعاة: فلابد أن تكون الضرورة داخلة ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها وحفظها أو دفعها.

كما أن الضرورات إذا تزاحمت رُوعي الترتيب في الحفاظ عليها، فتُقدم مراعاة ضرورة الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.[3].

5- **ألا يترتب على ارتكاب المحظور وقوع مثله أو أكبر:** ينبغي أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أقلَّ من حالة الضرورة؛ إذ الضرر لا يزال بضرر مماثل له، ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال بضرر أدنى منه، وفي هذا نظرٌ واعتبارٌ للمآلات.

---

1 انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص467

2 المرجع نفسه، ج1، ص464.

3 توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد الخنين، ط1، 1423هـ/2003م، ج2، ص 343

وهذا الضابط متعلق بتعارض المفاسد، فبقاء المفسدة حال الاضطرار يعارض ارتكاب المحظور، فأيهما كان أكبر دُفِع بالأصغر، وأيهما كان أعم دُفِع بالأخص، وأيهما كان أعلى دُفِع بالأدنى[1].

6- الاقتصار في ارتكاب المحظور على زمن بقاء الضرورة:

ويتعلق هذا الضابط بزمن العمل بحكم الضرورة، فيتقيد زمن الإباحة للمحظور ببقاء الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، فإذا زال العذر المبيح لانتهاك المحرم عاد الأمر إلى سابق عهده من التحريم والمنع، ولا يجوز حينئذ العمل بالخلف والبدل، فإذا زال المانع عاد الممنوع إلى حكمه الأول[2].

المطلب الرابع: مفهوم فقه الأقليات المسلمة

قبل الوقوف على المعنى الاصطلاحي لمفهوم "فقه الأقليات المسلمة"، من الضروري أولا تحليل مكونات هذا المصطلح اللغوية والتركيبية؛ إذ لا يمكن إدراك المعنى المركب بدقة إلا بفهم معاني ألفاظه مفردة، ثم ملاحظة ما ينتج عن تركيبها على شكل إضافة، وأخيرا باعتبار هذا التركيب لقبا لعلم معين.

الفرع الأول: تعريفه باعتبار المركب الإضافي

أولا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

1-لغة: من فقُه في يفقه فقاهة فهو فقيه، والمفعول مفقوه فيه، يقال: فقه الرجل يفقه فوقها فهو فقيه، وفقه يفقه إذا فهم.[3]

1 انظر، فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص 472

2 المرجع نفسه، ص474

3 انظر: العين، الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار النشيد -بغداد-، 1981م، ج3، ص370.

والفقه: الفهم والفطنة والعلم، وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين[1]، فالفقه: العلم بالدين[2].

قال أعرابي لعيسى بن عمر:" شهدت عليك بالفقه أي بالفهم والفطنة".[3]

2-اصطلاحا: تعددت التعاريف لمصطلح الفقه عند الفقهاء، نذكر منها:

- "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[4]
- "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[5]
- "العلم بوجوب العمل بالأحكام الشرعية الحاصلة عن الطرق الظنية"[6]

ثانيا: تعريف الأقلية لغة واصطلاحا

1-لغة: الأقليات جمع أقلية، من مادة قل. والقلة خلاف الكثرة، يقال: "قوم قليلون وأقلاء وقُلَلٌ وقُللون، يكون هذا في قلة العدد"[7]

1 انظر: المعجم الوسيط، نخبة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2 ،1392هـ/1972م، ج2، ص698

2 العين، الفراهيدي، مرجع سابق، ج3، ص370

3 أساس البلاغة، الزمخشري، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط2،1419هـ/1998م، ج2، ص32.

4 الورقات في أصول الفقه، الجويني، تح: عبد اللطيف محمد العبد، ط1، مكتبة دار التراث -القاهرة-، 1397هـ/1977م، ص07.

5 تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، تح: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/1998م، ج1، ص130

6 شرح مختصر الروضة، الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط1، 1407هـ، ج1، ص16

7 انظر: لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص563-564.

جاء في القاموس المحيط أقلية مشتقة من قلَّ، القُل بالضم، والقِلة بالكسرة أي ضد الكثرة، يقال: أقله بمعنى جعله قليلا[1]، وهي مصدر صناعي من أقلَّ، وعكسها أكثرية[2]

2-اصطلاحا: تنوعت تعريفات مصطلح الأقليات بتنوع السياقات التي ورد فيها، منها:

-"جماعة مميزة بدينها أو عرقها أو لونها، تعيش في مجتمع يفوتها عددا ويخالفها في خصائص ومميزات"[3]

-" مصطلح سياسي جرى به العرف الدولي يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غيرها ينتمي إليه الأغلبية"[4]

-" كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك"[5]

الفرع الثاني: التعريف باعتباره لقبا

أولا: تعريف الأقليات المسلمة:

اختلفت آراء العلماء في تعريف الأقليات المسلمة، ومن تعريفاتهم:

- " كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه"[6]

1 القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت- 1426ه/2005م، ص1049

2 انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1 ،1429ه/2008م، ج3، ص1853.

3 المرجع نفسه، ص1853

4 مقاصد الشريعة، قضايا اسلامية معاصرة، طه جابر العلواني، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421ه/2001م، ص96

5 في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، دار الشروق -القاهرة-، ط1، 1422ه/2001م، ص15

6 فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ج1، ص79

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع ولا مانع، فهو غير جامع حيث هناك أشكال من الأقليات لا تدخل في هذا التعريف كما لو كان عدد المسلمين أكبر من عدد غير المسلمين، إلا أن الحكم في البلاد لغير المسلمين، وهو غير مانع حيث يدخل فيه بعض الدول الإسلامية، كالغابون مثلا، فعدد المسلمين فيها أقل من عدد غير المسلمين الذين يعيشون بينهم، ولا يعدون أقلية مسلمة لأن الحكم والسيادة في البلاد للمسلمين.[1]

- " كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين ولها السيادة عنها "[2].

ويعتبر هذا التعريف جامعا مانعا، جامع لصور الأقليات المسلمة وأشكالها، كأن يكون المسلمون أكثر عددا بين أقلية لها الحكم والسيطرة في الدولة والعكس، مانع من دخول بعض الصور في الأقليات المسلمة، كما لو كان المسلمون أقل عددا إلا أن لهم السيطرة على حكم الدولة[3].

ثانيا: تعريف فقه الأقليات المسلمة

تعددت التعاريف لمصطلح فقه الأقليات المسلمة، نذكر منها:

-"فقه بصير واقعي معاصر، فقه ينطلق من محكمات النصوص ومن قواعد الشرع ومقاصده ولكنه يراعي تغيرات الزمان والمكان وأحوال الناس"[4]

1 انظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، د. محمد بن درويش بن محمد سلامة، رسالة ماجستير في تخصص الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ،1419هـ/1420هـ، ص17

2 المرجع السابق، ص17

3 انظر: الأقليات المسلمة وفقهها وجهود المملكة العربية السعودية في خدمتها، د. فؤاد بن أحمد عطاء الله، ص75.

4 انظر: في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص29

-" الحقل المعرفي الذي ينتظم مناحي تفكير الفقيه المفتي في شؤون الأقليات المسلمة، وفيما يطرح وجودها المجتمعي ونوازلها المختلفة"[1].

-" فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض العلوم الاجتماعية خصوصا علم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والعلاقات الدولية "[2].

ومن أحسن التعاريف لفقه الأقليات المسلمة تعريف يوسف القرضاوي بأنه:" فقه بصير واقعي معاصر، فقه ينطلق من محكمات النصوص ومن قواعد الشرع ومقاصده ولكنه يراعي تغيرات الزمان والمكان وأحوال الناس"[3]

يرى القرضاوي أن فقه الأقليات المسلمة فقهٌ متميز، له إطار خاص وضوابط تضبط مساره، وهو فقه يُعنى بترشيد الاجتهاد والتأصيل الشرعي في قضايا الأقليات، ويختلف في سماته عن فقه الأكثرية. فهو فقه بصير، يتسم بدقة النظر، ويجمع بين مقتضى النصوص الشرعية والواقع المعاش، فيُحسن تنزيل الأحكام على الوقائع تنزيلاً هاديًا ومرشدًا. كما أنه فقه واقعي معاصر، يتفاعل مع قضايا العصر وظروف الأقليات، ويراعي ما يحيط بهم من أعراف وتحديات، دون أن يجمد عند ظاهر النصوص أو يتجاهل مستجدات الحياة. ومن أهم ملامحه أيضًا تركيزه على فقه المقاصد، إذ إن المقاصد الشرعية هي روح الأحكام وغايتها، وتعطيلها يؤدي إلى ضياع الغاية من التشريع. وينطلق هذا الفقه من محكمات الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها الكلية،

1 مجلة إسلامية المعرفة، "قراءة في بنية فقه الأقلية "، إسماعيل الحسني، م08، العدد 30، 01-10-2002م.

2 نظرات تأسيسية، مدخل إلى فقه الأقليات، بحوث ودراسات، العلواني، ص03

3 في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص29.

فقه الأقليات المسلمة بين الاعتبار والإنكار، حسوني بوبكر، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، 12-03-2002، م18، العدد 01، ص256255.،

ملتزمًا بمنهج وسطي يعصم من الغلو والتفريط. كما يراعي تغيرات الزمان والمكان وأحوال الناس، ويدرك أن الفتوى قد تختلف باختلاف السياق، وأن ما يصلح في مجتمع إسلامي قد لا يصلح في بيئة تعيش فيها الأقليات المسلمة، مما يوجب فقهًا مخصوصًا يعالج واقعهم بما يحقق المقصد ويصون الهوية[3].

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة

نظرا لما للضرورة من أثر كبير في توجيه الأحكام وتكييف الوقائع، فقد عني الفقهاء بتقعيد جملة من القواعد الفقهية التي تراعي حال الضرورة وتبيح فيها ما كان ممنوعا في الأحوال العادية.

ويمكن تقسيم هذه القواعد إلى ثلاثة أقسام: يتمثل الأول في القاعدة الأساس أو القاعدة الأم الشهيرة بصيغة "الضرورات تبيح المحظورات"، أما قواعد القسم الثاني والثالث فهي قواعد متفرعة عنها، ونظرا للاختلاف بين هذه الأخيرة في طبيعة علاقتها بالقاعدة الأساس رأينا التمييز بينها، فجمعنا في القسم الثاني القواعد المؤكدة والمكملة للقاعدة الأولى، وفي القسم الثالث القواعد الفرعية المقيدة والضابطة للقاعدة الأولى، وهذه الأقسام نتناولها في إطارة المطالب الآتية:

المطلب الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الثاني: القواعد المؤكدة والمكملة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الثالث: القواعد المقيدة والضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول: قاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات"[1]

إن قاعدة "**الضرورات تبيح المحظورات**" هي إحدى القواعد الفقهية الشهيرة في الشريعة الإسلامية، وهي تندرج تحت قاعدة كلية أوسع، هي قاعدة "**المشقة تجلب التيسير**"، حيث أن الشريعة تسعى إلى تخفيف العبء عن المكلف في حالة وجود مشقة أو اضطرار، ففي حالات الضرورة التي تفرض مشقة على الشخص يكون هناك تيسير في الأحكام التي قد تتعارض مع هذه الضرورة.

الفرع الأول: صيغ القاعدة

تعددت صيغ هذه القاعدة، نذكر منها:

-"الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[2]

-"قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات "[3]

-"يجوز في الضرورات ما لا يجوز في غيرها"[4]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

قاعدة "**الضرورات تبيح المحظورات**" تعني أن المحرم يصبح مباحاً إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك، بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرم[5].

---

[1] الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص84.

2 التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، تح: عبد الرحمان الجبرين، عوض القرفي، أحمد السراج، مكتبة الرشد-السعودية-الرياض-، ط1، 1421هـ/2000م، ج8، ص3847.

3 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة العالمية-بيروت-، ط4، 1416هـ/1996م، ص54

4 الأم، الشافعي، دار الفكر -بيروت-، ط2، 1403هـ/1983م، ج4، ص199.

5 انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمان بن صالح عبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، ج1، ص289

فالأصل أن المحرمات لا تبيحها إلا الضرورات فالعبد إذا اضطر إلى محظور أبيح في حقه دفعا للمشقة ورفعا للضرر، ومحال الاضطرار مغتفرة في الشرع، فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة، نذكر منها:

-من القرآن:

-قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ۙ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]

وجه الدلالة:

استثنى الله عز وجل في هذه الآية من كان مكرها لما لحق به من ضرب وأذى، فكفر بلسانه ووافق المشتركين بلفظه ولكن قلبها مطمئن بالإيمان بالله ورسوله[3].

- قوله أيضا:﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بِاغٍ وَّلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

وجه الدلالة:

دلت الآية أن من اضطر إلى أكل شيء مما حرم الله، وهو غير متلبس ببغي أو عدوان فإنه سبحانه وتعالى غفور رحيم[5].

---

1 انظر: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات -دراسة تأصيلية تطبيقية-، عمر أحمد بن حيدرة الكثيرى، ص09

2 سورة النحل، الآية 106

3 انظر: تفسير القران العظيم، ابن كثير، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1، 1419هـ/1998م، ج4، ص520

4سورة الأنعام، الآية 145

[5]انظر: معالم التنزيل في تفسير القران، البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، ط1، 1420هـ، ج2، ص167

من السنة:

عن جابر بن سمرة: «أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين»، قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها، قال: «فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم»[1]

وجه الدلالة: جاء الحديث مجيزا للمضطر تناول الميتة بمقدار ما يحفظ حياته[2].

الفرع الرابع: فروع القاعدة

تعددت التطبيقات لقاعدة" **الضرورات تبيح المحظورات**"، نذكر منها:

-إباحة أكل الميتة للمضطر[3].

-كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت على هذا الكشف مداواتهم[4].

1 أخرجه أحمد في مسنده، اول مسند البصريين، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه/2001م، ج5، ص456، رقم الحديث: 20815، درجة الحديث: حسن

2 انظر: الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، 1430ه، العدد2، ص171

3 الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط1، 1419ه/1999م، ص25

4 القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعاس، دار الترمذي للطباعة والنشر والتوزيع-حمص، ط1، 1985م، ص43

المطلب الثاني: القواعد المكملة لقاعدة" الضرورات تبيح المحظورات"

في قواعد الفقه الإسلامي مجموعة من القواعد الفقهية المؤيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، والمؤكدة لمضمونها، ومن أهم هذه القواعد:

الفرع الأول: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[1]

تعتبر قاعدة "**الحاجة تُنزل منزلة الضرورة**" امتدادًا طبيعيًا لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، حيث جاءت لتوسع نطاق التيسير الذي أقرّته الضرورة، فشرعت التخفيف في مواضع الحاجة التي لا ترقى إلى مستوى الضرورة، لكن يُخشى من استمرار الحرج والمشقة بدون مراعاتها، مما يجعلها قاعدة مكملة ومؤيدة للأصل العام في رفع الحرج والتيسير على المكلفين.

أولا: صيغ القاعدة

تعددت صيغ هذه القاعدة، نذكر منها:

-"الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة"[2].

-"اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم"[3].

ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة

تعني القاعدة أن الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة أو خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما، سواء عامة تحتاجها جميع الأمة أو خاصة لطائفة منهم.

---

1 الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص78.

2 المغني، ابن قدامة، تح: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر أحمد عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ-1389هـ، ج2، ص204.

3 القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م ج1، ص790

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاما بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة[1].

ثالثا: أدلة القاعدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة، نذكر منها:

من السنة:

– قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شجره، ولا يُختلى خلاه، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيه ساعة من نهار، وقد عادت حرمته اليوم كحرمته بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب»

فقيل لأبي شُرَيح: ما قال لك عمر؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك، ونحن معك فيه، أرأيت إذن؟ أكنت آمر به أحدًا أن يأتيه فيملأ غرارته من الخلاء؟ قال: لا. قال: فتمسَّكوا إذن».[2]

1 انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1/ 1427هـ/2006م، ج1، ص289

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه –القاهرة–، 1374هـ/1955م، ج2، ص986، رقم الحديث:1353.

وجه الدلالة: قوله: «إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم»، أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجازه لأجل استخدامه في البيوت وللحدادين ومثل هذه الأمور لا تصل إلى درجة الضرورة بل هو حاجة خاصة بأهل مكة[1].

-عن أنس رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رُخص، للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما»[2].

وجه الدلالة: رخص النبي صلى الله عليه وسلم لهما في لبسه لأجل حاجتهما إلى ذلك لما بهما من مرض، فالرخصة في استعمال هذا المحظور مهما كانت لأجل حاجة التداوي والعلاج الذي لو منع منه لكان يلحق المكلف حرج ومشقة[3].

رابعا: فروع القاعدة

ومن تطبيقات قاعدة" **الحاجة تنزل منزلة الضرورة**"، نذكر:

-شرعية ضمان الدرك مع مخالفته لقياس الأصول فإن البائع إذا باع ملك نفسه فما أخذه من الثمن فليس بدين عليه حتى يضمنه[4]

[1] انظر: أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية، مهدي بن علي المشولي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1434هـ/2013، ص340.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجال عند الحاجة كالحكة وغيرها، مرجع سابق، ج3، ص1646، رقم الحديث: 20096

3 انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-السعودية-، 1425هـ، ج21، ص198

4 المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، ط2، 1405هـ/1985م، ج2، ص24

-جواز بيع الثمار المتلاحقة الظهور، بالرغم أن ما لم يظهر منها معدوم عند التعاقد لحاجة الناس إليه[1].

-يباح لبس الحرير الطبيعي المحرم على الرجل المسلم لحاجة مرضية كالجرب والحكة ونحو ذلك، ويجوز لبس الحرير عند القتال أيضا[2].

الفرع الثاني: قاعدة:" الضرر يُزال" [3]

تُعد قاعدة "**الضرر يُزال**" من القواعد المكملة والمبنية على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، إذ يجتمعان في غاية واحدة وهي رفع الضرر عن المكلف، إلا أن قاعدة الضرر تتجه نحو إزالة الضرر الموجود أو المتوقع، بينما تُبيح الضرورة ارتكاب المحظور حفظًا للنفس أو غيرها من الضروريات، فكلاهما يعملان ضمن إطار التيسير ودفع الأذى، مع اختلاف في زاوية التطبيق.

أولا: صيغ القاعدة

تعددت صيغ هذه القاعدة، نذكر منها:

-إزالة الضرر واجبة[4]

-لا ضرر ولا ضرار[5](أخذا من اللفظ النبوي)

1 القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع-الرياض-، 1417هـ، ص294

2 المرجع نفسه، ص296.

3 الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص83.

4 - الشرح الكبير على المقنع، ابن أبي عمر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع -بيروت-،1403هـ/1983م، ج9، ص304.

5 - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمان بن صالح عبد اللطيف، مرجع سابق، ج1، ص277.

-الضرر يُزال بالإجبار[1].

ثانيا: معنى القاعدة

تفيد هذه القاعدة وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه[2]، سواء كان ذلك الضرر قولا أو فعلا أو تركا، فغاية الشرع الحنيف حماية المكلف من الضرر الذي يقع عليه[3].

ثالثا: أدلة القاعدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة، نذكر منها:

من القران:

-قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَّلاَ شَهِيدٌ...﴾[4]

-وقوله أيضا: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[5]

وجه الدلالة:

تدل هذه الآيتان الكريمتان على منع الضرر، وعلى وجوب إزالته عند وقوعه.

من السنة:

-الأصل والدليل العام في هذه القاعدة هو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[6].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب رفع الضرر والضرار عن المسلمين.

---

1 – الحاوي الكبير، الماوردي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان–ط1، 1419ه/1999م، ج6، ص401.

2 – انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، مرجع سابق، ص258.

3 – انظر: القواعد الفقيهة المتعلقة بالضرورات –جمعا ودراسة–، صلاح الدين أحمد سعيد عزام، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1435–1436ه، ص61

4 – سورة البقرة، الآية 281

5 – سورة البقرة، الآية 231

6 أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت–لبنان–،1406ه/1985م، ج2،ص745،رقم الحديث 31، درجة الحديث: حسن

رابعا: فروع القاعدة:

ومن فروع قاعدة "**الضرر يزال**" نذكر ما يلي:

-من سلط ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يُزال، ويضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه[1].

-لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يُستحصد الزرع فإن الأرض تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد؛ منعًا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه[2].

-يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم، ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي دفعًا لشرهم، لأنهم قد يحتاطون ويتحفظون، فقد يملؤون الدنيا فسادا وإضرارا، ولا يمكن إثبات شيء عليهم بطريق قضائي[3].

الفرع الثالث: قاعدة:" إذا ضاق الأمر اتسع"[4]

تُعتبر قاعدة "**إذا ضاق الأمر اتسع**" من القواعد المتفرعة عن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، إذ تعبّر عن مبدأ التيسير في حال اشتداد الحرج، فكلما اشتدت الحاجة وضاق الحال، اتسع الحكم الشرعي وارتفعت بعض القيود، وهو ما يُجسّد جوهر القاعدة الأم في إباحة المحظورات عند الضرورة، تحقيقًا لرفع الحرج والتوسعة على المكلف.

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص210.

[2] مجلة البيان، مجموعة من المؤلفين، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد 238، ج128، ص16

[3] المرجع نفسه، ص16

[4] المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، تح: تيسير فائق أحمد محمود، عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/1985م، ص121.

أولا: صيغ القاعدة

تعددت صيغ هذه القاعدة، نذكر منها[1]:

-الأمر إذا ضاق اتسع.

-إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

-كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده.

ثانيا: معنى القاعدة

تعني القاعدة أنه إذا شُوهد ضيقٌ ومشقة في فعل أو أمر يجب إيجاد رخصة وتوسعة لذلك الضيق، فالمشقة تُجوِّز الأشياء غير الجائزة قياساً والمغايرة للقواعد[2]، تفيد أيضا أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقًا لهم، فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل مادامت تلك الضرورة قائمة[3].

ثالثا: أدلة القاعدة:

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة، نذكر منها:

من القران:

1-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾[4]

[1] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص272.

[2] انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص36

[3] انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ص230

4 سورة النساء، الآية:101،100

وجه الدلالة: خفف الله سبحانه على المؤمنين في حال الخوف فأباح لهم قصر الصلاة وتغيير كيفية أدائها وشرع لهم صلاة الخوف، وهذا تيسيرًا عليهم ورفعًا للمشقة والضيق الذي حصل بهم[1].

من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]

وجه الدلالة: إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، وأصبح معها الحكم الأصلي محرجًا ومرهقًا حتى يجعل المكلف في حرج وضيق فإنه يخفف ويوسع عليه حتى يسهل[3].

رابعا: فروع القاعدة

ومن فروع قاعدة "**إذا ضاق الأمر اتسع**" ما يلي[4]:

-إذا كان المدين معسرًا، ولا كفيل له بالمال، يترك إلى وقت الميسرة، وإذا لم يقدر على إيفاء الدَّين جملة يساعد على تأديته مقسطًا.

-جواز قبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأحسن فالأحسن، عند عدم وجود الشهود العدول، وذلك حال فقد العدالة أو ندرتها.

-تجوز الإجارة على الطاعات، كتعليم القرآن والأذان حفظًا للشعائر الدينية من الضياع.

الفرع الرابع: قاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[4].

---

1 انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، مرجع سابق، ص 230،231.

2 أخرجه الألباني في صحيحه الجامع الصغير وزيادته، حرف الألف، المكتب الإسلامي، ج1، ص375، رقم الحديث: 1830، درجة الحديث: حسن.

3 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص272.

4 المرجع نفسه، ج1، ص518.

4 توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ/2003م، ج1، ص60

تُعد قاعدة "**إذا تعذّر الأصل يُصار إلى البدل**" من تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، إذ إن تعذّر الأصل يمثل نوعا من الضرورة التي تقتضي الانتقال إلى البدل المشروع، تحقيقًا لمقصد التيسير ورفع الحرج، فالبدل يُشرَع هنا استجابة لحالة اضطرار تمنع من أداء الأصل، وهو ما تؤسسه القاعدة الأم فتعتبر هذه القاعدة من مكملات هذه الأخيرة.

أولا: صيغ القاعدة

تعددت صيغ هذه القاعدة، نذكر منها[1]:

-إذا بطل الأصل يصار إلى البدل

-بدل الشيء يقوم مقامه.

-البدل يسد مسد الأصل ويحل محله.

ثانيا: معنى القاعدة:

يُراد بهذه القاعدة أنه إذا تعذر أو تعسر وشق على المكلف أداء الأمر الذي هو الأصل ولم يمكنه إيفاءه بالفوات أو التفويت، ينتقل الحكم إلى البدل، فيسمى الأول بالعزيمة والثاني الرخصة[2].

ثالثا: أدلة القاعدة:

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها:

من القران:

-قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[3].

1 انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص518.

انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ص 247.

3 سورة النساء، الآية 25

-وقال أيضا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[1].

-**وجه الاستدلال:** تدل الآيتين على أن الأصل (نكاح المحصنات المؤمنات وأداء الصلاة كاملة) كان عزيمة ولما شق أداؤه وتعسر، خفف الله سبحانه عن عباده بالانتقال إلى البدل (نكاح الأمة وقصر الصلاة) وهو الرخصة؛ لأن المشقة تجلب التيسير[2].

رابعا: فروع القاعدة:

تعددت التطبيقات في هذه القاعدة ونذكر منها:

- إذا غصب شيئا وجب عليه رد عين المغصوب على الوجه الذي ورد عليه دون نقص أو تغيير، مادامت العين قائمة، فإذا هلك المغصوب أو تعذر رد الأصل بأن كان هالكا أو مستهلكا وجب حينئذ رد بدله من مثل أو قيمة[3].

- إذا مات الزوج حين يهل الشهر تكون بداية العدة بالأهّلة، وإن مات في خلال الشهر فالعدة بالأيام واعتبار الشهر ثلاثون يوما، وكذا الإجارة وأجل البيع[4].

- لو كان رأس مال السلم قيميًا كالحيوان، فقبضه المسلم إليه فهلك في يده ثم تقايلا، أو تقايلا ثم هلك، صحت الإقالة، وعليه قيمته لرب السلم[5].

الفرع الخامس: قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[6].

تُعد قاعدة "**الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم**" مكمّلة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، إذ تُشكّل مرجعًا عند تقدير الحاجة لإباحة المحظور، فلا يُصار إلى الضرورة إلا إذا ثبت التحريم بدليل. وبهذا، تُسهم في ضبط تطبيق

1 سورة النساء، الآية 100

2 انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، البورنو، مرجع سابق، ص247

3 انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص520.

4 أنظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، مرجع سابق، ص249.

5 انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، مرجع سابق، ص 520

6 الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن للسيوطي، مرجع سابق، ص60

الضرورة، من خلال التمييز بين ما هو محظور ابتداءً وما هو مباح في الأصل، فتتكامل القاعدتان في بناء أصولي متوازن يحقق مقاصد الشريعة.

أولا: صيغ القاعدة:

تعددت صيغ هذه القاعدة، نذكر منها:

-أصول الأشياء على عدم التحريم[1].

-الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة[2].

ثانيا معنى القاعدة:

تدل القاعدة على أن الله سبحانه وتعالى قد أحل حلالا وحرّم حراما، وحدّ حدودا وفرض فرائض وسن سننا في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه و سلم، وسكت سبحانه عن أشياء كثيرة -عن غير نسيان منه-، ترجح عند الجمهور أنها على الإباحة؛ أي أنه لا يمتنع الإقدام على شيء منها إلا إذا قام الدليل على تحريمه[3]

ثالثا: أدلة القاعدة:

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها:

من القرآن:

-قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾[4]

1 الأشباه والنظائر، تاج الدين ابن السبكي، تح: عادل أحمد عبد الموجود -علي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1، 1411ه/1992م، ج1، ص430.

2 الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، مرجع سابق، ص56.

3 أنظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة بيروت -، ط1، 1424ه/2003م، ج1، ص115.

4 سورة الأعراف، الآية 32

وجه الاستدلال: جاءت الآية استفهامية بصيغة الانكار، فيدل على امتناع تحريم مطلق الزينة، ويلزم من امتناع تحريم مسمى الزينة أن لا يحرم شيء من آحادها، فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة، فالأصل في الأشياء الإباحة[1].

من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا» "[2]

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن ما لم يرد فيه نص بتحريمه فهو مباح وسعة من الله، مما يُفيد في إباحة الأطعمة أو المكونات التي لم يُنص على تحريمها صراحة، خاصة في حال الجهل أو الاشتباه، كما هو حال الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين

رابعا: فروع القاعدة:

تعددت فروع هذه القاعدة ونذكر منها:

-لو دخل حمامٌ بُرْجَهُ وشكّ هل هو مباحٌ أو مملوك؟ فهو أولى به وله التصرف فيه، لأن الأصل الإباحة[3].

1 انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م، ج8، ص10.

2 أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط1، 1424هـ/2004م، ج3، ص59، رقم الحديث: 2066، رقم الحديث: ضعيف ومعناه ثابت ومقبول شرعا.

3 الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص60

-لو وجد حيوان لم ينصّ الشارع فيه على تحريم ولا تحليل ولا أمر ولا نهي عن قتله، ولا نصّ على نجاسته، ولم تجر للعرب عادة باستطابته ولا باستخباثه ولا أشبه شيئا منها، ففيه وجهان مشهوران أصحهما الحلّ عملا بهذه القاعدة[1].

المطلب الثالث: القواعد المقيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

الفرع الأول: قاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[2]

تعتبر قاعدة "ما **أبيح للضرورة يُقدر بقدرها**" من القواعد التي تضبط وتقيّد قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، حيث تحدّد حدود الإباحة في حالات الضرورة بحيث لا تتجاوز قدر الحاجة .

هذا التقييد يضمن عدم التوسع أو التهاون في تطبيق الأحكام الشرعية، محافظًا بذلك على التوازن بين التيسير وحق الحفاظ على ثوابت الشريعة.

أولا: صيغ القاعدة

تعددت صيغ هذه القاعدة، نذكر منها:

-الضرورات تقدر بقدرها[3]

-الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة[4]

1 موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ج1، ص 11،12.

2 الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص84.

3 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص239

4 المبسوط، السرخسي، مطبعة السعادة -مصر-دار المعرفة-بيروت-، ج11، ص72

-ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها[1]

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

تعني القاعدة أنه ما يباح بسبب الضرورة يجب أن يقتصر فيه على الحد الذي يزيل تلك الضرورة فقط، ولا يجوز تجاوزه إلى ما هو أكثر من ذلك[2]،

أي أن الضرورة تجيز فعل المحظور بقدر ما تندفع به الضرورة فقط بمعنى بقدر الحاجة اللازمة لإزالة الضرر، ولا يجوز التوسع في ارتكاب المحظور أو استباحة أكثر مما تقتضيه الضرورة، وعندما تزول الضرورة، ويعود الحكم الى الأصل وهو تحريم المحظور[3].

ثالثا: أدلة القاعدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة، نذكر منها:

من القران:

-قوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الله أحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلا[5]

من السنة:

---

1 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية-مصر-1414ه/1991م، ج1، ص107

[2] انظر: التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، محمد بن صالح الشاوي، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط1، 1443ه/2022م، ص145

[3] انظر: شرح القواعد الفقهية، محمد الزرقا، دار القلم-دمشق-، ط2، 1409ه/م1989، ص187

[4] سورة البقرة، الآية 173

[5] الجامع لأحكام القران، القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة-ط2، 1384ه/1964م، ج8، ص108

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[1]

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أن ستر العورة واجب لكن لما وجد عذر وضرورة وهو قضاء الحاجة فعله يقدره صلى الله عليه وسلم[2].

رابعا: فروع القاعدة:

تعددت فروع هذه القاعدة ونذكر منها:

-المضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يدفع به الهلاك، ومن استشير في خاطب فليقتصر على التعريض كقوله: "لا يصلح"، ولا يصرّح إلا لحاجة. ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف الدواب التائهة، ولا يجوز أخذه للتجارة.[3]

-من اضطر أو أُكره على شرب الخمر، ثم زالت الضرورة أو الإكراه، لم يجز له الاستمرار في الشرب. وكذا من أفطر في رمضان أو قصر في صلاته بسبب السفر، فإذا أقام، وجب عليه الإمساك والإتمام[4].

1 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية -صيدا- بيروت-، ج1، ص04، رقم الحديث: 14، درجة الحديث: صحيح.

2 انظر: الرسالة الندية في القواعد الفقهية، عبد الفتاح مصيلحي، مكتبة العلوم والحكم الشرقية-مصر-ط3، 1439هـ، ص79

3 انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، مرجع سابق، ص84.

4انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ج9، ص96.

-"الطعام في دار الحرب يؤخذ على حسب الحاجة لأنه أبيح للضرورة، ويعني عن محل استجماره، ولو حمل مستجمرا في الصلاة بطلت في الأظهر، ويعفى عن الطحلب في الماء، فلو أخذ ودق وطرح فيه وغيره ضر"[1].

الفرع الثاني: قاعدة:" الاضطرار لا يبطل حق الغير"[2]

تُعد قاعدة "**الاضطرار لا يبطل حق الغير**" تقييدًا ضروريًا لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، حيث تُوضح أن الإباحة في حالات الضرورة لا تمتد إلى انتهاك حقوق الآخرين أو الاستيلاء على ممتلكاتهم بدون رضاهم .وبذلك، تحافظ هذه القاعدة على توازن مهم بين رفع الحرج والتيسير من جهة، وصون الحقوق والعدل من جهة أخرى.

أولا: صيغ القاعدة:

تعددت صيغ هذه القاعدة، نذكر منها:

-"الاضطرار لا يبطل الضمان[3]".

-"الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها[4]".

ثانيا: المعنى الإجمالي القاعدة

1 المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، مرجع سابق، ج2، ص321.

2 شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق-سوريا-، ط2ن 1409هـ/1989من ص213.

3 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت-، دار السلاسل-الكويت-، ط2، 1404هـ-1427هـ، ج5، ص118

4 شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1494هـ، ج14، ص51.

تعني القاعدة أن الاضطرار إن كان يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة والترخيص إلا أنه لا يبطل حق الغير والاضطرار إنما هو عذر في إسقاط الإثم سواء كان سماويا أو بالإكراه[1]

فقد يجوز للمضطر ارتكاب المحظور ولا إثم عليه[2].

ثالثا: أدلة القاعدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة، نذكر منها:

من القرآن:

- قوله تعالى:﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾[3]

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الشريعة الإسلامية تراعي أحوال الناس وظروفهم، فإنها تبيح ارتكاب المحظورات عند الضرورة مع بقاء الحكم الأصلي للتحريم، وهذا يدل على أن الضرورة ترفع الحرج وتبيح المحظور دون إسقاط أصل الحكم أو التكليف، بل تبقى المسؤولية قائمة مع انتفاء الاثم عند الاضطرار[4].

من السنة:

-قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[5].

---

1 انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت بعيد الدعاس، دار الترمذي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1385هـ/1965م، ص44.

2 انظر: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها الفقهية، عابد حسن جميل، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك العراق، المجلد15، 2020م، ص106

3 سورة البقرة، الآية 196

4 انظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات -جمعا ودراسة-، صلاح الدين أحمد سعيد عزام، مرجع سابق، ص72.

5 أخرجه مالك في موطأه كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، مرجع سابق، ج2، ص745، درجة الحديث: حسن.

وجه الدلالة: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إيقاع الضرر بالغير ولو لم نلزم المضطر بضمان ما أتلف لكان ذلك من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا لا يجوز فهو يخالف لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

رابعا: فروع القاعدة

ومن فروع قاعدة " **الاضطرار لا يبطل حق الغير**" نذكر:

-لو انتهت مدة الإجارة أو العارية والزرع بقل لم يحصد بعد فإنه يبقى إلى أن يستحصد ولكن بأجرة المثل لأن اضطرار المستأجر والمستعير لا بقائه لا يبطل حق المالك فتلزم الأجرة[2].

-لو صال عليه حيوان محترم كجمل أو ثور فقتله فعند الحنفية يضمن قيمته لصاحبه، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، إلا إذا عرض هذا الحيوان بالأذية وطلب من صاحبه حفظه عن الناس فلم يفعل فلا ضمان على قاتله[3].

-إذا اضطر لأكل طعام غيره، فبعد زوال الاضطرار عليه قيمة ما أكل إن كان قيميا ومثله إن كان مثليا[4].

الفرع الثالث: قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[5]

تُعتبر قاعدة "**يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام** "قاعدة مقيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، إذ تمنع توسيع الإباحة التي تمنحها الضرورة إلى حد الإضرار بالمصلحة العامة.

---

1 انظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات -جمعا ودراسة-، مرجع سابق، ص73.

2 شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، مرجع سابق ص214.

3 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ص244-245

4 موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ج1، ص208

5 درر الأحكام في شرح مجلة الحكام، علي حيدر، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص40.

وبذلك، تحافظ القاعدة على توازن دقيق بين رفع الضرر الفردي وحماية المصلحة العامة، بما يضمن تحقيق العدالة والتوازن في الأحكام الشرعية.

أولا: صيغ القاعدة:

تعددت صيغ هذه القاعدة، نذكر منها:

-"يعارض الضرر العام بالضرر الخاص"[1].

"-يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام[2]"

-"دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص"[3].

ثانيا: معنى القاعدة:

تبيّن هذه القاعدة أن رفع الضرر واجب، ولكن قد يصعب رفعه نهائيا، فيتفاوت الضرران قطعًا هنا، ويكون أحدهما لا يماثل الاخر في حقيقتها أو في آثاره، فيُزال الأعلى بالأدق، وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[4]

ثالثا: أدلة القاعدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة. نذكر منها:

من القران:

1 البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، تح :أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-، ط1، 1420ه 2000 -م، ج12، ص325

2 الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق، ص .74

3 أنظر: تسير التحرير شرح كتاب التحرير في اصول الفه، أمير بادشاه، نشره مصطفى البابي الحلبيي، مصر، 1351ه/1932م، ج2، ص301.

4 كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج 1، ص235.

-قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

وجه الاستدلال: أفادت الآية أن من يكنز الذهب والفضة ولا يخرج منهما الزكاة مستحق يوم القيامة للعذاب الأليم؛ لأنه فوّت مصلحة عامة وأضر بالمستحق لها من عموم المسلمين[2].

من السنة:

-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقّى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»[3].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث النهي عن تلقّي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وفي ذلك النهي إلحاق بالضرر فيثبت لدفع ضرر عام يلحق بالعامة من غلاء الأسعار، والاستئثار بالسلع دون أهل السوق[4].

رابعا: فروع القاعدة

تعددت التطبيقات لهذه القاعدة ونذكر منها[5]:

-جواز الحجر على المفتي الماجن حفاظًا وحرصًا على دين الناس.

-جواز الحجر على الطبيب الجاهل حرصًا على أرواح الناس.

---

1 سورة التوبة، الآية 192

2 انظر: البعد المقاصدي لقاعدة" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وتطبيقاته -جائحة كورونا أنموذجا"، أبو القاسم بن أحمد إبراهيم مسملي، العدد37، 2022م, ج1، ص92

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، مرجع سابق، ج3، ص92، رقم الحديث 2274.

4 البعد المقاصدي لقاعدة "يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وتطبيقاته -جائحة كورونا أنموذجا""، مرجع سابق، ص 94.

5 كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، 263.

-جواز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام كالفرات، لأن فيه دفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص.

-جواز بيع الفاضل من طعام المحتكر عن قوته وقوت عياله إلى وقت السعة.[1]

الفرع الرابع: قاعدة: "الرخصة لا تناط بالشك"[2].

قاعدة "**الرخصة لا تناط بالشك**" تُعد قاعدة مقيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، إذ تؤكد أن الإباحة التي تمنحها الضرورة أو الرخصة الشرعية لا تجوز إلا في حالة اليقين بالضرورة أو الحاجة، ولا تُمنح بناءً على ظن أو شك في وجوده، وبالتالي، تحصر هذه القاعدة تطبيق التيسير الشرعي في حالات واضحة ومؤكدة، فتمنع استغلال الضرورة أو الرخصة في غير محلها، وتحافظ على دقة الأحكام ومنع التهاون في تطبيق الشريعة.

أولا: صيغ القاعدة

تعددت صيغ هذه القاعدة، نذكر منها:

-لا يعدل إلى الرخصة إلا بيقين[3].

-الشك لا تناط به الرخص[4].

-الرخص لا يصار إليها إلا بيقين[5].

ثانيا: المعنى الإجمالي القاعدة

1 كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص236

2 الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الكلية، السيوطي، مرجع سابق، ص141

[5] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج7، ص352.

3 المنثور في القواعد، الزركشي، مرجع سابق، ج2، ص289.

4 الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة – مصر–، ط1، 1404هـ/1427هـ، ج26، ص205.

تعني القاعدة أن الأحكام المخففة أي الرخص التي شرعت لأعذار مخصوصة كالسفر أو المرض لا يجوز الأخذ بها ما دام سببها غير متيقن، وإنما مشكوك فيه فالرخص لا تترتب على مجرد الظن أو الشك بوجود سببها، بل يجب أن يكون السبب متحققا بيقين[1].

ثالثا: أدلة القاعدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها:

من القران:

-قوله تعالى:﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله علق رخصة الافطار في رمضان على تحقق المرض أو السفر لا على مجرد الشك فيهما[3].

من السنة:

-قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[4].

وجه الاستدلال: بين الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث أن الرخصة لا تؤتى إلا إذا ثبت سببها، فالرخص استثناء من الأصل فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين السبب لا بالاحتمال[5].

---

1 انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص726.

2 سورة البقرة، الآية 184

3 انظر: تفسير القران الكريم، ابن كثير، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع -الرياض- السعودية-، ط2، 1420هـ/1999م، ج1، ث503.

4 أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، ج10، ص107، رقم الحديث: 5866، رقم الحديث: صحيح.

5 انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، مرجع سابق، ج2، ص289.

رابعا: فروع القاعدة:

ومن تطبيقات قاعدة "**الرخص لا تناط بالشك**"، نذكر:

-وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح ووجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر، وذلك في صور متعددة[1].

-من شك بالهلاك إذا لم يأكل من الميتة فلا يحل له الإقدام عليها، فالرخصة لا تناط بالشك[2].

الفرع الخامس: قاعدة:" ما جاز لعذر بطل بزواله"[3]

قاعدة "**ما جاز لعذر بطل بزواله** " تفيد قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، إذ تؤكد أن الإباحة التي تمنحها الضرورة أو العذر تكون مؤقتة ومشروطة بوجود العذر نفسه، فتزول هذه الإباحة بمجرد زوال السبب أو الضرورة، مما يمنع استمرار المحظور بعد انقضاء سبب الإباحة ويحافظ على ثبات الأحكام الشرعية.

أولا: صيغ القاعدة

تعددت صيغ هذه القاعدة، نذكر منها:

-ما أبيح للضرورة يزول بزوالها[4].

-إذا زال الحكم عاد الحكم[5].

-ما ثبت لعذر يزول بزواله[6].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

---

1 الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعية، السيوطي، مرجع سابق، ص141.

2 انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ج4، ص400

3 الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار لكتب العلمية-بيروت-، ط1، 1419هـ/1999م، ص74

4 الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م، ج3، ص35.

5 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج7، ص299.

6 موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ص544

تعني القاعدة أنه ما أبيح فعله أو أجيز ارتكابه بسبب وجود عذر شرعي كضرورة أو غير ذلك، فإنه يبطل ويمنع فعله بزوال ذلك العذر، لأن الحكم الاستثنائي مربوط بوجود العذر، فإذا زال السبب زال الحكم معه[1].

ثالثا: أدلة القاعدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها:

من القران:

-قوله تعالى:"﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بِاغٍ وَّلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة: جاءت لفظ "عاد" بمعنى غير معتدي الذي أبيح له منه، بمعنى يأخذ مقدار ما يدفع عنه الهلاك، وهذا يدل على أن المحرم الذي أجيز لأجل الضرورة أجيز بقدره

بحيث إذا تجاوز الشخص في الأكل أصبح آثما، فمن باب أولى أن يكون زوال العذر يؤدي إلى عودة الحكم إلى السابق وهو التحريم فإذا زال العذر زال الحكم[3].

من السنة:

-عن عائشة رضي الله عنها قالت، جاءت فاطمة بنت أبي جيش، الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا اطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[4].

---

1 انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص395.

2 سورة النحل، الآية 115

3 انظر: تفسير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة–، ط1، 1422هـ/2001م، ج3، ص60.

4 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، سبق ذكره، ج1، ص262، رقم الحديث: 233

وجه الاستدلال: الحديث الشريف يبيّن أن النبي ﷺ أذن للمرأة المصابة بالاستحاضة بأداء الصلاة رغم وجود الدم؛ لأن هذا الدم ليس حيضًا ولا يوجب الفطر. وهذا دليل على رحمة الشريعة وتيسيرها، ورفع الحرج عن المكلفين في الحالات الطارئة، مما يؤكد مبدأ الرخص والاعذار عند الضرورة.

رابعا: فروع القاعدة

تعددت تطبيقات هذه القاعدة ونذكر منها:

-يبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء، فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض بطل ببرئه، وإن كان لبرد بطل بزواله[1].

-الشهادة على الشهادة لمرض، أو نحوه تبطل إذا حضر الاصل عند الحاكم قبل الحكم[2]

-من جاز له تناول الميتة للمسغبة، يحرم عليه تناولها بمجرد وجود الطعام الطيب الحلال؛ لأن ما ثبت لعذر يزول بزواله[3].

الفرع السادس: قاعدة:" إذا اتسع الأمر ضاق"[4]

قاعدة "**إذا اتسع الأمر ضاق** " تعد قاعدة مقيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، حيث تحدّد أن التيسير في الشرع يكون بقدر الحاجة والضرورة فقط، فلا يجوز توسيع الإباحة أو التسهيل أكثر من ذلك.

فكلما اتسع الأمر، أصبح الوضع أقل حرجا، ضاق مبدأ التيسير، بمعنى أن المحظورات لا تبيح إلا في حدود الضرورة الحقيقية، مما يحفظ توازن الشريعة بين التيسير والحفظ على القواعد الأصلية.

---

1 الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص74

2 الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، مرجع سابق، ص85.

3 موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ج2، ص54

4 الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص83

أولا: صيغ القاعدة

إن قاعدة "إذا اتسع الأمر ضاق" من القواعد الغير متكررة في كتب القواعد الفقهية، فهي صيغة اجتهادية استنبطها العلماء من خلال تتبع أحكام الشريعة، ولم أقف على صيغة من صيغ هذه القاعدة.

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

تقابل هذه القاعدة قاعدة" **إذا ضاق الأمر اتسع**" ويجتمعان في صيغة واحدة " الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق"، ويعني أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان، أي أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للأشخاص أو طرأ ظرف استثنائي صار معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجا للمكلفين ومرهقا لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله[1].

ثالثا: أدلة القاعدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة، نذكر منها:

من القران

-قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[2].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى عباده عند الاطمئنان وزوال حالة الخوف بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيتها الأصلية.[3]

1 انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ص230.

2 سورة النساء، الآية103

3 انظر: مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، تح: محمد علي الصابوني، دار القران الكريم -بيروت، ط7، 1402ه/1981م، ج1، ص432.

من السنة:

عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث" فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالًا وحشما، فقال: "كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا»[1].

وجه الدلالة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث لما ضاق الأمر على المسلمين للحاجة رجع الأمر إلى أصله، فأباح لهم بالإدخار والانتفاع كما كانوا قبل ذلك[2].

رابعا: فروع القاعدة:

ومن فروع قاعدة "**إذا اتسع الأمر ضاق**" نذكر منها:

– قليلُ العملِ في الصلاةِ، لما اُضطرَّ إليه، سومح به، وكثيرُه، لما لم تكن به حاجة، لم يُسامَحْ به. وكذلك قليلُ البراغيثِ وكثيرُها[3].

– المدين إذا كان معسراً ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة، وإذا لم يقدر على إيفاء الدين جملة يساعد على تأديته مقسطاً[4].

– جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو بالقتل، فإن اندفع فلا يجوز الاعتداء عليه؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق[5].

الفرع السابع: قاعدة:" الضرر لا يُزال بمثله"[6]

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، مرجع سابق، ج3، ص1562، رقم الحديث: 1973

2 انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ص232

3 الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، مرجع سابق، ص83

4 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ص233.

5 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص273.

6 الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مرجع سابق، ص74

إن قاعدة "**الضرر لا يُزال بمثله** " تُعد مقيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، إذ تُبيّن أن إزالة الضرر عند الضرورة لا تكون بوسيلة تُحدث ضررًا مماثلًا أو أشد. فرغم أن الضرورة تبيح ارتكاب بعض المحظورات لرفع الضرر، إلا أن هذه الإباحة محدودة، فلا يُقبل دفع الضرر بوسيلة تساويه في السوء أو تزيد عليه، مما يضبط استعمال الضرورة ويمنع التوسع غير المشروع في تطبيقها.

أولا: صيغ القاعدة:

تعددت صيغ هذه القاعدة، نذكر منها:[1]:

-الضرر لايُزال بالضرر.

-الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.

-يختار أهون الشرين أو أخف الضررين

ثانيا: معنى القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن إزالة الضرر لا يجوز أن يكون بإحداث ضرر مثله، لأن السعي بإزالته بإحداث ضرر مثله ضرب من العبث، كما أنه لا يعتبر إزالة للضرر بل مضاعفةٌ له، فلا يجوز ذلك[2]، أما إن كان الضرر الناتج عن إزالة ذلك الضرر أقل منه جاز رفع الأشد بالأخف[3].

ثالثا: أدلة القاعدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها:

من القران:

-قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾[4].

1 أنظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ص260،259.

2 انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ط2، 1436هـ، ج4، ص403

3 انظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ج6، ص257

4 سورة البقرة، الآية 193

وجه الدلالة: في هذه الآية أمر من الله تعالى بالوقوف عند الحدود وعدم تجاوزها؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى إحداث أضرار أخرى[1].

من السنة:

-عن أبي الزّاهريّة، قال: «كنا مع عبد الله بن بُسْرٍ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بُسْر: جاء رجل يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت»[2]

وجه الدلالة: بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن هذا التخطي أذى؛ فيجب عليه أن يجلس حيث ينتهي به المجلس، وليس له أن يتخطّى الرقاب، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل بالرفق والكلام الحسن دون أن يُلحق به أي ضرر أو أذى.

رابعا: فروع القاعدة

من فروع قاعدة " **الضرر لا يزال بمثله**" نذكر:

1 أنظر: تيسير الكلام الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ص89

2 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب تفريغ أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ج1، ص293، رقم الحديث :1118، درجة الحديث: صحيح

-لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك جوعا عن نفسه أن يأخذ مال محتاج مثله، كما لا يجوز لمن أكره بالقتل أن يقتل إذا كان المراد قتله مسلمًا بغير وجه حق، لأن هذه إزالة ضرر بمثله ،بخلاف أكل ماله[1].

-الطلول التي يجني منها النحلُ العسل، لا يحق لصاحب الأرض أن يأخذ عليها مالا، لكن إن كان لصاحب الأرض نحل، فنحله أحق به، وإذا كان جني تلك النحل يضر به فله المنع من ذلك؛ لأن الضرر الواقع على صاحب النحل لعدم السماح لنحله بالجني من الطلول لايُزال بإحداث ضرر على صاحب الأرض.[2]

1 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، 259.

2 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص 217

الفصل الثاني:

أثر قواعد الضرورة في تكييف أحكام الأطعمة لدى الأقليات المسلمة

تطرقنا في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي من البحث، من خلال بيان أثر قواعد الضرورة في فقه الأقليات المسلمة، خاصة في مسائل الأطعمة التي يكثر فيها الحرج في بلاد غير المسلمين، بسبب انتشار المحرمات أو صعوبة التحقق من مكونات الطعام، وقد أبرز الفصل أهمية تلك القواعد في تخفيف الأحكام عند الحاجة او الضرورة، وفق الضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة.

فجاء الفصل في أربعة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: حكم أكل الأطعمة المحتوية على مشتقات الخنزير أو الخمر.

المبحث الثاني: حكم أكل اللحوم غير المذبوحة على الطريقة الإسلامية أو مجهولة المصدر.

المبحث الثالث: حكم أكل الأجبان المصنوعة من الإنفحة

المبحث الرابع: حكم تناول المنتجات الغذائية المعلبة.

المبحث الأول

حكم أكل الأطعمة المحتوية على مشتقات الخنزير أو الخمر للأقليات المسلمة

تواجه الأقليات المسلمة في غير بلاد الإسلام تحديات متزايدة في مسألة الأطعمة، خصوصًا ما يحتوي منها على مشتقات الخنزير أو الخمر، كالمواد الحافظة أو المنكهات أو الجيلاتين. ومع صعوبة التحري أحيانًا، تبرز الحاجة إلى تأصيل الحكم الشرعي لمثل هذه الحالات، مع مراعاة واقع الأقليات، والضوابط الشرعية المتعلقة بالحاجة أو الضرورة. ويهدف هذا المبحث إلى بيان الحكم الفقهي في تناول هذه الأطعمة، من خلال استقراء أقوال العلماء، والنظر في المقاصد الشرعية وظروف المسلمين في تلك البيئات.

وقسمناه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالأغذية المصنعة بالجيلاتين المستخرج من جلود الحيوانات

المطلب الثاني: حكم أكل الأطعمة المحتوية على الخمر للأقليات المسلمة

المطلب الثالث: أثر قاعدتي:" الضرورات تبيح المحظورات"، و"الضرورة تقدر بقدرها" على الأطعمة المحتوية على مشتقات لحم الخنزير والخمر للأقليات المسلمة

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالأغذية المصنعة بالجيلاتين المستخرج من جلود الحيوانات

قبل التطرق إلى حكم الانتفاع بالأغذية المصنعة بالجيلاتين لا بد من التطرق إلى مسألة الاستحالة، ما هي؟ وماهو حكم استحالة الاعيان النجسة غير الخمر؟

الاستحالة: تحول مادة إلى مادة أخرى يتغير حقيقتها وأوصافها[1]

أما الحكم الشرعي، فقد اختلف الفقهاء في مدى طهارة الأعيان النجسة غير الخمر، والتي استحالت إلى أعيان أخرى على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى القول بأن نجس العين يطهر بالاستحالة، وهو مذهب الحنفية وجمهور المالكية وبعض الحنفية[2]

واستدل أصحابه بمجموعة من الأدلة:

-عن عائشة رضي لله عنهما قالت:{ كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك}[3]

وجه الدلالة:

دل الحديث على إباحة التعطر بالمسك، والاباحة تستلزم الطهارة ومعلون أن المسك يتخذ من دم الغزال وهو نجس، فدل الحديث على أن استحالة النجاسة تطهير لها.

-إن الحكم الشرعي مرتبط بالاسم الذي نهى عنه اللهن فإذا زال هذا الاسم زال الحكم المترتب عليه وانتقل إلى ما بعده من الأسماء مادام الوصف الجديد يتعلق بشيء حلال

---

[1] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث' يوسف القرضاوي' قرارات الدورة 23البوسنة والهرسك .، 1434ه/2013م،

[2] انظر: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ياسين بن ناصر الخطيب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1434ه/2013م، العدد 16، ص209

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الاحرام، مرجع سابق، ج2، ص849، رقم الحديث: 1191

طاهر، كما أن الشيء الطاهر إذا تغير الى حقيقة أخرى محرمة انتقل إليها الحكم الجديد كالعنب يصير خمرا[1]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بأن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، وهو مذهل الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وبعض الحنفية[2]

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة:

-عن أنس بن مالك رضي الله عنه:{ أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا؟ فقال: أهرقيها، قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا}.[3]

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم طهارة الخمر بالتخليل، فلو كانت تطهر به، لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإراقتها، لأنه حينئذ يكون اتلاف للمال وهو محرم.[4]

-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:{ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها}.[5]

وجه الدلالة:

نهى الرسول عن أكل الجلالة وألبانها، فلو كان للاستحالة أثر في تطهير النجاسة لما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

---

[1] انظر: المحلى بالاثار، ابن حزم، تح: عبد الغفار البنداري، دار الفكر -بيروت-، ج1، ص143

[2] انظر: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ياسين بن ناصر الخطيب، مرجع سابق، ص211

[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، مرجع سابق، ج19، ص226، رقم الحديث: 12189، درجة الحديث: حسن.

[4] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى-، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمعه: أحمد عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، الإدارة العامة للطبع-الرياض-، ج22، ص108.

[5] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الل عليه وسلم، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، مرجع سابق، ج3، ص411، رقم الحديث: 1824، درجة الحديث: حسن غريب.

وإن ما يجدر الاشارة إليه أن معظم الأعيان النجسة يعتمدون على جلد الخنزير الذي يستعمل في انتاج الجيلاتين، التي بدورها تصنع بها الأغذية فما هو الحكم الشرعي للانتفاع بهده الأغذية؟

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

الجيلاتين مادة هلامية صلبة وشفافة عديمة الطعم والرائحة موجودة في الحيوانات، تستخلص غالبا من جلود وعظام الحيوانات، يستخدم في الصناعات الغذائية والدوائية[1]

ثانيا: تحرير محل النزاع

-ذهب جميع فقهاء المذاهب الأربعة[2] وكذا المذهب الظاهري[3]، وكل المجامع الفقهية الإسلامية[4] إلى رأي واحد، أن الخنزير بجميع أجزائه محرم شرعا، وليس التحريم مقتصرا فقط على لحمه، بل يدخل فيه شحمه وجلده وعظامه وسائر أجزائه، فلا يجوز إعداد الطعام به مطلقا، سواء أضيف بكميات صغيرة أو كبيرة، فبمجرد أن علمنا بوجود شيء محرم من لحم الخنزير و مشتقاته فإنه يحرم علينا استعماله، كما اكدت المجامع الفقهية على هذا الرأي بقولهم:" إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن لحم الخنزير أو شحمه

1 انظر: الفقه الميسر، عبد الله الطيار، مدار الوطن للنشر -الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، /2012م، ج12، ص125.

2 انظر: موسوعة صناعة الحلال، وحدة البحث العلمي، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط1، 1441هـ/2010م، ج2، ص264. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أحكام الأطعمة والأشربة في الإسلام وما يخص مسلمي أوروبا -دراسة فقهية-، علي محي الدين، موقع https//:www.e.cfrorgالثلاثاء 22-04-2025، 14:00 مساء.

3 انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، تح: محمد عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية -بيروت، 1408هـ/1988م، ج6، ص55

أو مسحوق عظمه دخل منه شيء في الطعام.....، فلا يجوز أكله ولا شربه ولا الإدهان به، وما يشك فيه فإنه يدعه"[1].

-اتفق العلماء على أنه إذا كان مصدر الجيلاتين من حيوان مأكول اللحم، مذكى ذكاة شرعية أو من نبات غير ضار ولا سام، فهو حلال[2].

أما محل الخلاف مسألة الاستحالة، هل تؤثر فيه فيصبح طاهرا أم لا، لأن الجيلاتين عند استخلاصه من الخنزير لا يستخرج كما هو؟ [3]

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الاول: ذهب بعض المعاصرين كمصطفى الزرقا، يوسف القرضاوي، دار الإفتاء المصرية إلى جواز استخدام الجيلاتين والإنزيمات النجسة إذا استحال استحالة تامة إلى مادة أخرى مغايرة في حقيقتها وخواصها.[4]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الخمر إذا تخللت بنفسها، او خللت بفعل فاعل، فإنها تطهر عند بعض العلماء[5]، فكذلك النجاسة إذا استحالت إلى عين أخرى

1 انظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الاولى-، أحمد الدوين، رئاسة ة إدارة البحوث العلمية والافتاء، الإدارة العامة للطبع-الرياض-، ج22، ص281.

2 انظر: موسوعة الفقه الاسلامي، التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/2009م، ج4، ص329.

3 أنظر: الفقه الميسر، عبد الله الطيار، مرجع سابق، ج12، ص125

4 انظر: في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، دار الشروق -القاهرة-، ط1، 1422هـ/2001م، ص141

5 انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ج8، ص1044

طهرت، فالعين النجسة تحولت إلى شيء آخر، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فالعلة لم تعد موجودة هنا[1].

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين أمثال ابن باز، ابن العثيمين ومجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى عدم جواز استخدامه سواء أخذ من الميتة أو من الخنزير لأن المادة المستخرجة في نظرهم لا تزال نجسة ولا تظهر بمجرد التحول خصوصا وأن الخنزير عندهم نجس العين، لا تزول نجاسته بالاستحالة وعلى ذلك يحرم الانتفاع بها في الأكل لنجاستها.[2]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى:﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ...﴾[3].

وجه الدلالة؛

دلت الآية دلالة واضحة وصريحة على قطعية تحريم الخنزير، واللحم إن كان مخصوصا بالذكر فإن المراد جميع أجزائه[4]، والجيلاتين إذا كان محضرا من شيء محرم كمشتقات الخنزير من جلد وعظم او نحو ذلك فهو حرام[5].

-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[6]

---

1 انظر: الفقه الميسر، عبد الله الطيار، مرجع سابق، ج12، ص125

2 انظر: موسوعة صناعة الحلال، وحدة البحث العلمي، مرجع سابق، ج3، ص142

3 سورة الأنعام، الآية 145

4 انظر: أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، تح: محمد صادق القمصاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت–، 1405هـ، ج1، ص153

5 انظر: فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى–، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تح: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية للإفتاء – الإدارة العامة للطبع– الرياض–، ج22، ص260.

6 سورة البقرة، الآية 173

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على قطعية تحريم لحم الخنزير، واللحم إن كان مخصوصا بالذكر فإن المراد جميع أجزائه فيحرم أكل الأطعمة المحتوية على لحم الخنزير وجميع مشتقاته مطلقا.

القول الثالث: ذهب فريق ثالث من المعاصرين كالشيخ عبد الله بن بيه، وبعض المجامع الفقهية كالمجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث إلى جواز استخدام الجيلاتين والانزيمات المستخرجة من جلود الحيوانات وعظامها إذا ادعت الضرورة لذلك كالتداوي مثلا، فلا يجوز أكل ما فيه شيء من الخنزير لغير ضرورة[1].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

-قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]

وجه الدلالة: وردت الآية بعد ذكر المحرمات، فدل على ان تلك المحرمات تصبح مباحة حال الضرورة

المطلب الثاني: حكم أكل الأطعمة المحتوية على الخمر للأقليات المسلمة

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

تتمثل هذه المسألة في بيان حكم تناول الأطعمة التي تحتوي على الخمر ومشتقاته، ومن هذه الأطعمة الحلويات والمخبوزات ككعك الروم وترامیسو، الصلصات والمطيبات

1 انظر: موسوعة صناعة الحلال، وحدة البحث العلمي، مرجع سابق، ج3، ص142

2 البقرة، الآية 173

كالصويا وغيرهم من الأطعمة، والملاحظ أن هذا النوع من الأطعمة ينتشر بشكل ملحوظ في بلدان الأقليات المسلمة فازدادت الحاجة إلى بيان الحكم في هذه المسألة.

الخمر هي تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار[1]

ثانيا: تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على تحريم شرب الخمر بأنواعه وجميع مشتقاته، قليلها وكثيرها إذا كانت من مسكرة[2]، قوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[3]

- اتفق الفقهاء على تحريم إضافة الخمر عمدا إلى الطعام مع بقاء أثرها، كإضافتها إلى الحلويات أو المشروبات وغيرها من الأطعمة والأشربة لأن تناول الخمر محرم مطلقا بالإجماع[4].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة أنه:" لا يجوز وضع شيء مما بسكرة فيما يراد استعماله دواء أو طعاما أو شرابا ولا فيما يراد استخراج الطعام والشراب والإدام منه سواء كان ذلك المسكر نبيذا أو بيرة أو غيرهما"[5]

1 الحلال والحرام في الاسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة 14شارع الجمهورية –القاهرة–، ط1، ص84

2 انظر: المبسوط، السرخسي، مطبعة السعادة –مصر–، ج24، ص25

3 اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، سبق ذكره، ج3، ص1588، رقم الحديث: 2003

4 انظر: المغني، ابن قدامة، تح: عبد الله التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع–الرياض– الرياض– المملكة العربية–، ط3، 1417هـ/1997م، ج12، ص498

5 فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الاولى–، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع –الرياض، ج22، ص124

-أما محل الخلاف فيكمن في حكم إضافة الكحول إلى الأطعمة او الأشربة واستحالته فيها أو كونه مستهلكا فيها، فإذا استحالت الخمر بنفسها دون معالجة فإنها تطهر، فهل تطهر الخمر بالاستحالة[1]؟[2]

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنها تطهر بالاستحالة، وهو قول عند الحنفية[3]، المالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]، والحنابلة[6]، وهو ما ذهب إليه المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء[7]، اللجنة الدائمة[8]وغيرهم من المجامع الفقهية.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة:

1 الاستحالة: تحول مادة إلى مادة أخرى يتغير حقيقتها وأوصافها، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يوسف القرضاوي، قرارات الدورة 23-البوسنة والهرسك، 1434هـ/2013م

2 انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، قرارات الدورة الرابعة-أيرلندا، 1420هـ/1999م، قرار 11(4/7)، ص34

3 انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط2، 1406هـ/1986م، ج1، ص85

4 انظر: الذخيرة، القرافي، تح: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي -بيروت-، ط1، 1994م، ج1، ص189

5 انظر: نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر-بيروت-، 1404هـ/1984م، ج1، ص248

6 انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، 1377هـ/1957م، ج1، ص318

7انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يوسف القرضاوي، قرارات الدورة الخامسة-أيرلندا-،1 1421هـ/2000م، فتوى 49(45)، ص241

8 انظر: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء -المجموعة الأولى-، مرجع سابق، ج22، ص299

-طهارة الخمر عن طريق الاستحالة تُقر وفق القياس عند جمهور الفقهاء؛ لأن النجاسة إنما علّقها الشارع بوصف الخُبث، فإذا زال هذا الوصف زال الحكم التابع له، فالخمر – بحسب هذا الرأي – إذا استحالت إلى مادة أخرى لا تُسمى خمرًا، ولا يبقى فيها أثر لوصفها المحرم، فإن حكم النجاسة يرتفع بزوال الوصف المؤثر، وهذا القياس مؤيدٌ بأن العلة في تحريم الخمر والخنزير هي الخُبث، وهي علة تدور مع وجود الوصف وعدمه، إذ لا تشارك الخمر والخنزير الزرع والثمر والرماد والتراب والخلّ في الاسم ولا في الوصف، فلا قياس ولا لفظ يجمعها بها بعد الاستحالة[1]

-إن الله تعالى أباح الطيبات وحرّم الخبائث، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. فإذا زالت علة التحريم وهي الخبث – كما في حالة الاستحالة الكاملة التي تغيّر حقيقة العين وصفاتها – زال الحكم المترتب عليها. وما دخل في صنف الخبائث بسبب طبيعته أو وصفه، ثم استحال إلى عين طيبة لم تعد عليه حرمة، بل يدخل في الطيبات التي أباحها الله. ويقاس على ذلك تحوُّل الخمر إلى خلّ، أو النجاسات إلى رماد أو تراب أو غير ذلك، مما زال عنه وصف الخُبث وانقطعت علته. فإذا ثبت ذلك، فإن الحكم الجديد تابع للوصف الجديد، لا للاسم السابق، ما دام لم يبقَ له أثر معتبر[2]

1 انظر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، علي مبارك المطيرات، مسألة حكم استخدام الكحول في الأطعمة والادوية جامعة المنصورة، كلية الحقوق -الكويت-، المجلد 503، 2012م، ص39

2 انظر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص39

القول الثاني: أنها لا تطهر بالاستحالة، وهو قول بعض الحنفية[1]، وقول عند مالك[2]، ومذهب الشافعية[3] والحنابلة[4]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للفتوى[5]

الأدلة:

استدل أصحاب هذه القول بما يلي:

-عن ابن عمر رضي الله عنها قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها».[6]

وجه الدلالة:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناول الجلالة لعلة أكلها للنجاسة، وهذا دليل على أنه لو كانت تطهر بالاستحالة لم ينهى صلى الله عليه وسلم عنها.[7]

الترجيح:

الراجح من القولين، القول الأول، القائل بطهارة الخمر بالاستحالة، وبذلك يجوز تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على نسبة قليلة من الكحول المستهلكة فيه. وهو ما أكد

1 انظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط1، 1424هـ/2003م، ج1، ص200

2 انظر: المنتقى، الباجي، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ/1992م، ج3، ص154

3 انظر: نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص247

4 انظر: الإنصاف، مرجع سابق، ج1، ص318

5 انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يوسف القرضاوي، قرارات الدورة الخامسة-أيرلندا-،1 1421هـ/2000م، فتوى 49(45)، ص241

6 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحمر الأهلية، مرجع سابق، ج4، ص164، رقم الحديث: 3811، درجة الحديث: صحيح.

7 مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص37

عليه المجلس الأوروبي للبحوث والافتاء، بسؤاله عن جواز تناول المسلم لهذه المشروبات إذا ثبت وجود نسب قليلة من الكحول في مكوناتها، فكان الجواب أن هذه النسبة المشار إليها لو صح وجودها فإنها لا تصير الشراب أو الطعام إلى الحرمة، بل هو باق على الحل[1].

المطلب الثالث: أثر قاعدتي "الضرورات تبيح المحظورات"، و"الضرورة تقدر بقدرها" في حكم الأطعمة المحتوية على مشتقات لحم الخنزير والخمر للأقليات المسلمة.

إن الأصل في الأطعمة المحتوية على مشتقات لحم الخنزير او الخمر التحريم، لكن إذا وجدت ضرورة شرعية وانطبقت شروطها جاز تناولها عملا بقاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات"، فقد يواجه المسلم ظروفا تجعله غير قادر على الالتزام بالحلال التام وذلك عند انعدام شروط معينة، فيجوز له تناول ما فيه محرم لدفع الضرر أو حفظ النفس، لكن هذه الضرورة تقدر بقدرها، وبشرط أن يكون العمل بها مؤقتا، وألا يتحول إلى تساهل دائم، مع البحث عن البدائل المباحة قدر المستطاع.

وذلك ما تم بيانه في معظم المجامع الفقهي، حيث نصت على أنه لا يحرم استخدام الكحول في تصنيع الأغذية إذا بقيت في المنتج النهائي بصورة تؤثر على العقل، أما اذا تلاشت تماما او تحولت إلى مادة أخرى غير مسكرة، فيجوز استخدامها عند الضرورة وبالقدر المطلوب[2]

1 انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يوسف القرضاوي، قرارات الدورة الخامسة–أيرلندا–، 1421هـ/2000م، فتوى 49(45)، ص241

2 انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الاسلامي، ج8، ص1361

كما صرحت اللجنة الدائمة للبحوث ان الأصل في الاطعمة المحتوية على كحول أو لحم خنزير التحريم، إلا في حال الضرورة الملحة مع عدم وجود بديل مباح وان يكون تقدير ذلك لأهل الاختصاص[1].

ومن كلام المجامع واللجنة الدائمة نخلص إلى الشروط الآتية التي تجيز تناول المحظور بقدر الحاجة:

-عدم وجود البديل المباح

-أن يقدر بقدرها وألا تكون الضرورة ناشئة عن اهمال

-أن تكون الحاجة ملحة حفاظا على النفس

المبحث الثاني

حكم اللحوم المذبوحة على الطريقة غير الاسلامية او مجهولة المصدر للأقليات المسلمة

1 انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الاولى-، مرجع سابق، ج22، ص124

تُعد مسألة أكل اللحوم المذبوحة على غير الطريقة الإسلامية أو مجهولة المصدر من أبرز الإشكالات التي تواجه الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، حيث يصعب التحقق من طريقة الذبح أو معرفة مصدر اللحوم. ونظرًا لارتباط الطعام بالأحكام الشرعية، وخاصة ما يتعلق بالذكاة، تبرز الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي في هذه الحالات.

يعالج هذا المبحث آراء الفقهاء في المسألة، مع مراعاة واقع الأقليات، والتفريق بين الضرورة والحاجة، بهدف الوصول إلى فهم شرعي متوازن يجمع بين النصوص الشرعية وظروف الواقع.

وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم

المطلب الثالث: أثر قاعدة "الرخص لا تُناط بالشك" في حكم أكل اللحوم غير المذبوحة على الطريقة الإسلامية أو مجهولة المصدر لدى الأقليات المسلمة.

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

الفرع الأول: تصوير المسألة

يقصد بالذبائح ذلك الحيوان التي تمت تذكيته على وجه شرعي، وكان مما يجوز أكله، وقد اشترطت التذكية شروطا تمثلت في:

أولا: شروط تتعلق بالذابح

لا بد للذابح أن تتوفر فيه شروط تمثلت في[1]:

-أهلية الذابح وذلك بأن يكون الذابح عاقلا مميزا، سواء أكان ذكرا أم أنثى مسلما أم كتابيا، قوله تعالى:﴿...إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ...﴾[2]، وهذه الآية في ذبيحة المسلم، وقوله أيضا:﴿وَ طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ...﴾[3]، وهذه الآية في ذبيحة الكتابي، أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب وكذا المجنون والسكران والصبي وغير المميز فلا تحل ذبائحهم.

-ألا يذبح لغير الله أو على غير اسمه، فلو ذبح لصنم او مسلم أو نبي لم تحل، قوله تعالى:﴿... وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ ...﴾[4].

ثانيا: شروط تتعلق بالمذبوح

ولصحة الذبائح لا بد من توافر شروط تمثلت في[5]:

1 انظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، ج1، ص407

2 سورة المائدة، الآية 04

3 سورة المائدة، الآية06

4 سورة المائدة، الآية04

5 انظر: الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة14 شارع الجمهورية -القاهرة، ط1، 1433هـ/2012، ص69

-قطع الودجين والمرىء والحلقوم، فلا بد من قطعها في أي مذبوح حتى ولو طيرا أو بعيرا.

-التسمية، فإذا لم يذكر اسم الله عمدا فلا تحل له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1]

ثالثا: شروط تتعلق بآلة الذبح

ولكي تحل الذبائح لا بد من توافر شروط في آلة الذبح تمثلت في:

-أن تكون الآلة مما يجرح بحدة، من حديد أو نحاس أو رصاص، وقصب وزجاج وحجر وغير ذلك[2].

-ألا تكون آلة الذبح سنا ولا ظفرا، فلا تحل الذبائح التي ذبحت بأحدهما[3].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

1 سورة الأنعام، الآية 122

2 انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين، نفس المرجع السابق، ج3، ص47

3 انظر، فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء -مصر-، كتاب من أحكام الأضاحي والذبائح و اللحوم المستوردة، باب ذبيحة أهل الكتاب، ج1، ص228.

-اتفق الفقهاء على تحريم أكل لحوم الحيوان المحرم أكله، أو الميت أو المقتول بالصعق الكهربائي وغيره، كما اتفق على جواز أكل اللحوم متى ثبتت ذكاتها بآلة ذبح شرعية، واستوفت كل شروطها[1].

-اتفق العلماء على أن ذبائح أهل الكتاب حلال شرط استيفائها لشروط التذكية الشرعية، كما اتفقوا على تحريم ذبائح أهل غير الكتاب كالهندوس وغيرهم[2].

-اختلف الفقهاء في حكم أكل المسلمين لحوم أهل الكتاب في بلاد غير اسلامية[3] التي يجهل حال ذكاتها، إذا لم يعلم كيفية الذبح، فهل يجوز أكلها بمجرد كونها من أهل الكتاب؟ أم لابد من التحقق من أنها مذكاة ذكاة شرعيةً؟[4].

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم

ذهب الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: أنها مباحة، فيحل أكلها، وإن كان الورع ترك ذبحها، إلا أنها من حيث الحكم مباحة، ويباح أكلها ما لم يثبت أنها على غير الوجه الشرعي.

1المرجع نفسه، ج1، ص226، 227.

2 انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، بيت الأفكار الدولي، ط1، 1430هـ/2009م، ج4، ص375

3 انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي -القاهرة-، 1344هـ-1347هـ، ج9، ص72

4 انظر: الفقه الميسر، عبد الله الطيا، ،مدار الوطن للنشر ،الرياض-المملكة العربية السعودية-، ط1، 1432هـ/2011م، ج13، ص39

وهو ما ذهب إليه جمع من المعاصرين كابن باز[1]، ابن عثيمين[2] وغيرهم، كما أكدت اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء[3].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة:

-قوله تعالى: ﴿وطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ...﴾[4]

وجه الاستدلال: المقصود بها أن ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال للمسلمين أكلها، دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم[5].

-عن عائشة رضي الله عنها: «أن قوما قالوا النبي صلى الله عليه وسلم: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرب أذكر اسم الله عليه أم لا؟، فقال: سموا عليه أنتم وكلوه، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»[6].

1 انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -المملكة العربية السعودية- ، ج23، ص08

2 انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين، دار الوطن -دار الثريا-، ط1، 1407هـ-1438هـ، ج15، ص442.

3 انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى-، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع -الرياض-، ج22، ص417.

4 سورة المائدة، الآية 05.

5 انظر: تفسير الطبري=جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الاسلامية بدار هجر، وعبد السند حسن يمامة. دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -مصر-،ط1، 1422هـ/2001م ،ج8،ص129.

6 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الاعراب ونحوهم، سبق ذكره، ج7، ص92، رقم الحديث:5507.

وجه الاستدلال:

أباح النبي صلى الله عليه وسلم أكل هذا اللحم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا، فدل الحديث على عدم اشتراط التسمية في التذكية لأنه لو كانت شرطا لما أباح صلى الله عليه وسلم الذبيحة بالأمر المشكوك[1].

القول الثاني: أنها محرمة، لأن الأصل في الحيوانات التحريم، إلا ما ثبتت حليته وأنه مذكى على الطريقة الاسلامية، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي امر مشكوك فيه فتبقى على الأصل وهو التحريم، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين كالشيخ عبد الله بن محمد بن حميد[2]، الشيخ صالح الفوزان[3]، كما أكد المجمع الفقهي الاسلامي الدولي على ذلك[4]

واستدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة :

-قوله صلى الله عليه وسلم :«إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه، قلت :فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال :فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيرها» [5]

---

1 انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الاعراب ونحوهم، ج9، ص551.

2 انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، مجموعة من المؤلفين، فتوى الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء -الرياض- السعودية-، ط4، 1435هـ/2014م، ج2، ص656.

3 انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، الفوزان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض-، ط3، 1432هـ/2011م، ص175.

4 انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/1997م، قرار95(3/10).

5 اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، سبق ذكره، ج3 ص1529، رقم الحديث: 1929.

وجه الاستدلال:

يدل الحديث أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلبا آخر أنه لا يأكله تغليبا لجانب الحظر، لأنه إذا اجتمع مبيح وحاظر يغلب جانب التحريم[1]

-الأصل في الحيوانات هو التحريم، فلا يحل منها شيء إلا بعد تحقق الذكاة على الطريقة الاسلامية، وبما أن تحقق الذكاة الشرعية في هذا النوع من اللحوم محل شك، فإن الأصل يقتضي البقاء على التحريم، إذ الشك لا يرفع اليقين، قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل»[2] فالأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب المؤدية إلى قتله، فلا يجوز أكله مع وجود الشك[3].

الترجيح

وبالنظر إلى القولين يظهر رجحان القول الثاني القائل بالتحريم لقوة الأدلة وعملا بقاعدة "إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر"[4]، خاصة وأن الذبائح الأصل فيها التحريم، وما كان كذلك يحتاط له أكثر مما كان أصله الإباحة، فيغلب فيه جانب الحظر على جانب الإباحة.

---

1 انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، مرجع سابق، ج2، ص656.0

2 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، تح: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحالي -مصر-، ط2، 1395ه/1975م، ج4، ص67، ص1468، درجة الحديث: صحيح.

3 انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ج2، ص،657

4 أنظر: الاطعمة وأحكام الصيد والذبائح، الفوزان، مرجع سابق، ص165

المطلب الثالث: أثر قاعدة "الرخص لا تناط بالشك" في حكم أكل اللحوم غير المذبوحة على الطريقة الاسلامية أو مجهولة المصدر لدى الأقليات المسلمة

إن من القواعد الفقهية المهمة التي لها أثر ظاهر في نوازل فقه الأقليات، خاصة في مسألة اللحوم المجهولة المصدر أو غير المذبوحة على الطريقة الإسلامية، قاعدة " : الرُّخص لا تُناط بالشك"، إذ الرخصة الشرعية تكون حيث تحقق سببها بيقين أو غلبة ظن، ولا يُعمل بها في حال الشك المحض أو الجهل البحت، فالرخصة، باعتبارها حكمًا استثنائيًا مخالفًا للأصل، لا تخرج عن قاعدة "اليقين لا يُزال بالشكك"، إذ الأصل في الذبائح التحريم حتى يتحقق الحل، ومن ثم فكل ما يُشك في حِلِّه لا تُشرع فيه الرخصة، ولا يُستباح بناء على مجرد احتمال أو ظن غير معتبر، فالرخص فرع عن تحقق العذر، والعذر لا يثبت إلا بالعلم أو غلبة الظن، لا بالجهل أو الشك المتردد .[1]

ويترتب على هذه القاعدة أثر بالغ في مسألة أكل اللحوم المنتشرة في ديار غير المسلمين، حيث إن كثيرًا من تلك اللحوم يُجهل حالها، فلا يُدرى هل ذبحها مسلم أم لا؟ ولا كيف ذُبحت؟ ولا هل ذُكر اسم الله عليها أم لا؟ وقد يغلب على الظن أنها ليست على الطريقة الشرعية، إما بسبب طريقة القتل، كالخنق أو الصعق أو الضرب بالكهرباء، أو بسبب كون الذابح من غير أهل الكتاب، أو من غير المراعين لشروط الذكاة الشرعية[2].

ففي مثل هذه الحال، لا يصح الاعتماد على التيسير أو الترخص بأكلها، إذ الرخصة لا تتحقق بمجرد الجهل بالمصدر أو احتمال الإباحة، بل لا بد من دليل موجب للرخصة، قائم على تحقق العذر أو غلبة الظن بوجوده، أما أن يُبنى الحكم على الشك المحض أو الجهل المجرد، فهذا لا يصح؛ لأن الشك لا يرفع الأصل ولا ينقل الحكم

[1] انظر: الاطعمة واحكام الصيد والذبائح، الفوزان، مرجع سابق، ص165

2 انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، مرجع سابق، ج2، ص656

من التحريم إلى الإباحة، وقد تقرر في قواعد الشريعة أن ما تردد بين الحلال والحرام ولم ترجح إحدى الجهتين، وجب اجتنابه، وعلى هذا، فإن الأقليات المسلمة في غير بلاد الإسلام إذا لم يتيسر لهم العلم بحال اللحوم المعروضة، فلم يترجح لديهم أنها مذبوحة بطريقة شرعية فلا يجوز لهم الأكل منها اعتمادًا على مجرد الشك أو الجهل، لأن الرخصة في هذه الحالة غير متحققة، إذ الجهل لا يكفي لإباحة ما أصله التحريم، بل يجب عليهم أن يتحروا ويتثبتوا، فإن غلب على ظنهم أن اللحوم حلال –إما لوجود جهة موثوقة تشرف على الذبح، أو لشهادة من يوثق بدينه وخبرته –جاز لهم الأكل، وإلا وجب الامتناع[1].

وعليه، فإن هذه القاعدة تُسهم في تضييق مجال التوسع في التيسير عند غياب المعطيات المعتبرة، وتؤكد على ضرورة الاحتياط في باب الذبائح، بخلاف ما قد يتوهمه البعض من أن الإقامة في بلاد غير إسلامية تبيح الأكل من اللحوم المشكوك فيها بحجة الحرج أو العسر، فإن العسر لا يبرر الترخيص إلا إذا تحقق يقينًا أو غلب على الظن وجود الحاجة، ولا يكون الشك في المحل سببًا كافيًا للرخصة .

1 انظر: منحة العلام في شرح المرام، الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ-1435هـ، ص252

المبحث الثالث

حكم أكل الأجبان المصنوعة من الإنفحة

نظرا لاختلاف طريقة تصنيع الأجبان واحتمال احتوائها على مواد محرمة في الشريعة الإسلامية، ونظرا لما يطرأ من مشقة في التحريم الدقيق في كل صغيرة وكبيرة كان لزاما بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة بتفصيل يراعي أصول الفقه وقواعد التيسير في ظل قواعد الضرورة مع الالتزام بأحكام الحلال.

وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم الأجبان المصنوعة من الإنفحة للأقليات المسلمة

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم

المطلب الثالث: أثر قاعدتي" إذا ضاق الأمر اتسع" وقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" في حكم أكل الأجبان للأقليات المسلمة.

المطلب الأول: حكم أكل الأجبان المصنوعة من الإنفحة للأقليات المسلمة

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

تعريف الإنفخة:

الإنفحة في اللغة:" بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء، المنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع"[1].

وفي الاصطلاح الإنفحة هي:" مادة بيضاء صحراوية في وعاء جلدي، يستخرج من بطن الجدي أو الحمام الرضيع يوضع منها قليل من اللبن الحليب فيتعقد ويتكاثف ويصير جبنا"[2].

تعريف الجبن:

عرف الجبن لغة: جمع أجبان، وهو اللبن المجمد[3]

وفي الاصطلاح هو:" ما ينعقد من اللبن بالإنفحة أو بأية مادة أخرى تقوم مقامها"[4]

ثانيا: تحرير محل النزاع

-اتفق العلماء على تحريم الجبن المصنوع من إنفحة حيوانات محرمة كالخنزير وإباحته إن كان من حيوان مأكول اللحم مذكى على الطريقة الاسلامية[5].

---

1 القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مرجع سابق، ط8، 1426ه/2005م، ص245.

2 الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف، مرجع سابق، ج5، ص155.

3 مختار الصحاح، زين الدين الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية –الدار النموذجية–بيروت_، ط5، 1420ه/1999م، ص 53

4 معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408ه/1988م، ص160

5 انظر: النوازل في الأطعمة، مرجع سابق، ص681.

-اختلف الفقهاء في حكم الجبن المصنوع من حيوان ميت أو المذكى ذكاة غير شرعية.

المطلب الثاني: اقوال العلماء وأدلتهم

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمع من العلماء المعاصرين كابن باز[1]، والمجلس الأوروبي للإفتاء[2]، ومجلس فقهاء الشريعة بأمريكا[3] على جواز تناول هذه الأجبان.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة:

-عن ابن عباس رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجبنة، قال: فجعل أصحابه يضربونها بالعصي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا»[4]

وجه الدلالة:

دل الحديث على إباحة الجبن المصنوع بإنفحة ذبائح المجوس، ومن المعلوم أنها ميتة وأجازها الرسول صلى الله عليه وسلم[5].

---

1 انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، مرجع سابق، ج23، ص21

2 انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرارات الدورة 23، سراييغو، البوسنة والهرسك، مسألة الاستحالة والإستهلاك، قرار90(23/3)، ص155.

3 انظر: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مسألة الأجبان المنفحة، وليد بسيوني، HTTPS://www.amjaor/une.org/Fatwaar/84781 ، 26-05-2025، 11:11

4 أخرجه أحمد في مسنده، كتاب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، باب حديث ابن عباس عن أكل الجبن، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل شعيب مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، ج3، ص503، رقم الحديث: 2080، درجة الحديث: صحيح.

5 انظر: الموسوعة الكبيرة -في فقه القضايا المعاصرة-، قسم الأطعمة، مركز التميز البحثي في فيه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن محمد بن يعود الإسلامية، /HTTPS://ereij.org، 26-05-2025، 11:40صباحا.

-عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين، فسمى وقطع»[1]

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الجبن من الأطعمة التي أحلها الله، فقد أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه مصنوع بإنفحة ميتة وهذا دليل على طهارتها.

-إن الصحابة كانوا يستوردون الجبن من بلاد المجوس والروم، وأنهم لما فتح بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وهي تصنع من الإنفحة ولم يكونوا يسألون عن ذلك مما يدل على أن جبنهم حلال[2].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم الأجبان التي يدخل في إنتاجها الإنفحة المستخلصة من حيوان محرم أو من ميتة، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[3].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة:

-إن الجبن يدخل في تصنيعه إنفحة الميتة، والميتة محرمة بنص الكتاب والسنة، قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾[4]

1 أخرجه البيقهي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب أكل الجبن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط3، 1424هـ/2003م، ج10، ص09، رقم الحديث: 19684، درجة الحديث: ضعيف لكن معناه صحيح.

2 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج21، ص103.

3 انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى-، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع -الرياض-، ج22، ص265.

4 سورة المائدة، الآية 03

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن كل ما كان من الميتة فهو حرام ومنه الإنفحة[1].

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[2]

-ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم اشترطوا في إباحة تناول الأجبان المخلوط بالإنفحة أن يكون من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وإذا كان من الميتة أو ذبائح غير المسلمين فهو نجس حرام.

فروى الطبراني: «أن امرأة بمكة سألت ابن عمر فقالت: أفتني عن الجبن؟، فقال: وما الجبن؟ قالت: شيء نصنعه من اللبن كذا وكذا، ويجبنون الإنفحة، فقال عبد الله ما يصنع المسلمون وأهل الكتاب فكليه، وما لم يصنعوه فلا تأكليه»[3].

المطلب الثالث: أثر قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع" وقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" في حكم أكل الأجبان للأقليات المسلمة.

الفرع الأول: أثر قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع "على حكم أكل الأجبان للأقليات المسلمة:

إن الأصل في الأجبان التي تحتوي على إنفحة مأخوذة من حيوان غير مذكى على الطريقة الشرعية هو المنع، بناءً على نجاسة الإنفحة المستخرجة من الميتة وعدم جواز الاستفادة منها في الطعام، ما لم تتحول استحالة تامة، غير أن فقه الأقليات المسلمة يقتضي النظر في أحوال المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية،

---

1 انظر: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج6، ص51.

2 أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟، تح: محمد سيد جاد الحق، محمد زهري النجار، عالم الكتب -بيروت-، ط1، 1414هـ/1994م، ج1، ص473، رقم الحديث: صحيح.

3 أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصحابة، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب أكل الجبن، مرجع سابق، ج10، ص06، رقم الحديث: 19069، درجة الحديث: مقبول

فقد يعسر عليها –في بعض الحالات –التحقق من نوع الإنفحة المستخدمة في الجبن، أو قد يصعب عليها إيجاد بدائل نقية خالية من الشبهات، أو يكون ذلك شاقا ومكلفًا خارج طاقتها، فيدخل ذلك في حد الضيق؛ مما يفتح باب الرخصة عند تحقق الحاجة أو الضرورة.

وفي هذه الحالة يجوز لهم أكل الأجبان المحتوية على إنفحة مأخوذة من ميتة، أو من حيوان غير مذكى، إذا لم يمكنهم الحصول على البديل المباح، أو كان في ذلك حرج ومشقة بالغة، وذلك استنادًا إلى قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ما لم تتوفر البدائل النقية، ولم يسهل التحقق من مكونات الجبن.

وقد قرر المجلس الاوروبي في قراره 90 أنه يجوز أكل الأجبان من ميتة وذلك تيسيرا على المسلمين[1].

وعليه فإن قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع "تتيح التيسير في أكل الأجبان المشتبهة للمسلمين في حال الضيق، لكن هذا التيسير يرتبط بوجود الحاجة أو المشقة، فإذا زالت عاد الحكم إلى أصله.

الفرع الثاني: أثر قاعدة " ما جاز لعذر بطل بزواله" في حكم أكل الأجبان للأقليات المسلمة

رأينا أن فقه الأقليات المسلمة يقتضي النظر في أحوال المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية، وأنه إذا تعذر عليهم الحصول على البدائل الخالية من الإنفحة، أو يكون اجتنابها شاقًا ومكلّفًا، فإنه يفتح لهم باب الرخصة والوسع رفعا للضيق والحرج، إلا أن ذلك مقيد بقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"، وهي قاعدة تضبط الرخصة الشرعية من حيث الزمان والمكان، ومقتضاها أن ما أُجيز فعله لوجود عذر أو ضرورة، فإن هذا

1 انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص155.

الجواز يزول بزوال سببه، ويعود الحكم إلى أصله من تحريم أو كراهة[1]؛ وتطبيقًا لذلك، فإن الأقليات المسلمة التي قد يُرخّص لها بأكل بعض الأجبان المحتوية على إنفحة غير مذبوحة في بيئة لا تتوفر فيها البدائل الحلال، فإن هذا الترخيص يُقيد بوجود العذر، كالمشقة أو الحرج الشديد أو فقدان البدائل، فإذا زال العذر بظهور منتجات بديلة خالية من المحرمات، أو تمكّن المسلم من التمييز بين المكونات عبر القراءة أو السؤال، أو وُجدت متاجر تبيع منتجات مذكى شرعيًا، فإن الحكم يَعود إلى الأصل، ولا يصح الاستمرار على الرخصة بعد زوال موجبها. وعليه، فإن هذه القاعدة تشكل ضابطًا مهمًا في فقه التيسير الخاص بالأقليات المسلمة، إذ تُرشد إلى أن الترخيص المؤسس على الضرورة أو الحرج لا يجوز أن يتحول إلى إباحة دائمة، بل يُقوَّم بواقعه، ويقيد بزمن الحاجة فقط، ليبقى الأصل محفوظًا والضوابط الشرعية قائمة.

1 انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص395

المبحث الرابع

حكم المنتجات المعلبة للأقليات المسلمة

يُعدّ موضوع المنتجات المعلبة من المسائل الفقهية المهمة التي تواجه الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، حيث تكثر الأطعمة المصنعة التي قد تحتوي على مكونات مجهولة أو محرّمة. وتكمن الإشكالية في صعوبة التحقق من مصدر تلك المكونات، خاصة مع تعقيد سلاسل التصنيع.

ويأتي هذا المبحث للبحث عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات في ضوء فقه الأقليات، الذي يراعي خصوصية المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية، ويوازن بين الالتزام بالأحكام الشرعية والتيسير في حالات الضرورة والحرج، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

المطلب الثاني: أثر قاعدة" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" في حكم المنتجات المعلبة للأقليات المسلمة

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها

الفرع الأول: تصوير المسألة

التعليب هو عملية تتم بحفظ المنتجات الغذائية وتعبئتها في علب خاصة، ولنجاح عملية حفظ هذه المنتجات تضاف إليها عدة مواد مختلفة المكونات والأنواع[1]، منها ماهي طبيعية ومنها ماهي كيميائية، تضاف كلها من أجل تحقيق وظيفة محددة كالحفظ أو تحسين مذاق وشكل المنتج الغذائي، أو تكثيفه وإعطاءه قدرا من التماسك وتحقيق الجودة المرغوبة فيها[2].

ولكثرة عرض هذه المنتجات كالحلوبات الجاهزة، البقوليات الجاهزة، الصلصات المعلبة وغيرها في الدول الغربية يقع المسلمون المتواجدون في تلك البلدان في شديد الحرج عند استهلاكهم لتلك المنتجات، لعدم تأكدهم من مصادر تلك المواد المضافة، هل تشتمل على شيء محرم من لحم الخنزير أو مشتقاته أو من الكحول أو مواد أخرى محرمة[3].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

-اتفق العلماء على أنه إن كانت تلك المواد المضافة ذات منشأ كيميائي صناعي أو ذات منشأ نباتي، فهي جائزة، لأنها من أصل مباح ولا ضرر في استعمالها، كما اتفقوا

1 انظر: الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة، د.عدنان محمود عساف و د.جميلة الرفاعي، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، م5، العدد (2/أ)، 1430هـ/2009م، ص 165.

2 انظر: النوازل في الأطعمة، بدرية بنت مشعل الحارثي، مرجع سابق، ج1، ص859.

3 انظر: موسوعة صناعة الحلال، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، ط1، 1441هـ/2020م، مرجع سابق، ج1، ص264.

أيضا على أنه إن احتوت تلك المنتجات الغذائية على مواد خنزيرية أو كحولية أو كانت ميتة ولم يطرأ عليها تغيير، فهي محرمة لأن أصلها محرم[1].

-وقع الخلاف بينهم فيما إذا كانت هذه المواد المضافة مأخوذة من أصل محرم كالخنزير أو الميتة، وخضعت لعمليات تصنيع أفقدتها خصائصها الأصلية، فهل تعد نجسة محرمة ولا يجوز تناولها؟ أم يؤخذ بالتوسعة ويحكم بجواز تناولها لأنها تحولت إلى عين أخرى[2]

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم

ذهب العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يحرم أكل أي مادة مضافة من أصل نجس كالخنزير أو الميتة، ولو خضعت لتحولات صناعية، وإليه ذهب كل من:

اللجنة الدائمة للإفتاء[3]، والشيخ ابن باز[4].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة:

-قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[5]

وجه الاستدلال:

1 أنظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى 39(20/2)، ص 228.

[2] لنظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، نزيه حماد، دار القلم، ط1، 1425هـ/2004م، ص20.

[3]أنظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع-الرياض-، ج22، ص282.

[4]أنظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، مرجع سابق، ج23، ص23.

[5]سورة المائدة، الآية: 3.

تدل الآية على أن الله عز وجل حرم على المسلمين أكل الميتة والدم وأكل لحم الخنزير، فلم يحله بسبب ولا بغير سبب[1].

-قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ويستفاد منها أن الحفاظ على نفس المسلم واجب، ولا يكون الحفاظ عليها في حال الأطعمة المشتملة على مواد محرمة إلا بالكف عن تناولها، فيكون الكف عن تناولها واجبا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أنه يجوز استعمال المواد المضافة النجسة إذا تحولت إلى مادة أخرى بالاستحالة، فهي بذلك تصبح حلالا؛ كتحول الجيلاتين أو الإنزيم الحيواني إلى مادة أخرى لا تعرف بها، كما يجوز أكلها إذا تعذر الاحتراز منها وعمت البلوى بها، خاصة في بلاد غير المسلمين.

وذهب إلى هذا كل من:

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[3]، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي[4]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة:

-قاعدة الاستحالة: وهي تحول المادة النجسة إلى شيء آخر، كما في:

---

[1] أنظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، أبو منصور الماتريدي، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان-، ط1، 1426هـ/2005م، ج3، ص447

2 مجلة البيان، المطعومات أو المشروبات التي دخل في تصنيعها بعض المحرمات والخبائث، والحيوانات المهجنة من مأكول وغير مأكول، السنة 28، العدد 310، 1434هـ/2013م، ص12.

3 انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار 90(3/23)، ص154.

4 انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، 1442هـ/2020م، ص681

-تغير حقيقة الدم المستعمل في بعض الأطعمة واستحالته إلى مادة أخرى تصبح حلال[1].

-استحالة الخمر بنفسها إلى خل تصبح طاهرة ويحل شربها[2].

الترجيح:

الراجح من القولين، هو القول الثاني القائل بجواز تناول المعلبات التي احتوت على مواد محرمة إن طهرت تلك المواد بالاستحالة، لأن الاستحالة تؤثر بذاتها أو بغيرها في الحل والحرمة والطهارة والنجاسة بشرط ألا يبقى بعدها ما يضرّ ضررا بينا بالإنسان[3].

المطلب الثالث: أثر قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" في حكم المنتجات المعلبة للأقليات المسلمة.

تواجه الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الاسلامية تحديات يومية تتعلق بمدى توافق المنتجات المتاحة مع الأحكام الشرعية، خصوصا فيما يتعلق بالأطعمة والمنتجات المعلبة.

ومن القواعد الفقهية الكبرى التي تدخل بقوة في هذا الباب قاعدة "**الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة**"، وهي من قواعد التيسير المعتبرة عند جماهير الفقهاء، ومبناها أن الحاجة إذا بلغت حدًّا من الشدة أو تعمّ بها البلوى، فإنها تُعامل

1 انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء البحوث، قرار 90(3/23)، ص154.

2 انظر: الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، ج01، ص189.

3 انظر: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أثر الاستحالة، والاستهلاك، والتسمية في الأطعمة والأشربة، والأدوية فيما يخص مسلمي أوروبا، علي محي الدين القره داغي، المقر الرئيسي للمجلس إيرلندا، العدد 21، 2015م/1436هـ، ص26.

معاملة الضرورة في إباحة المحظور، ما لم يكن ذلك في حدود منصوص على تحريمها لذاتها. وتزداد أهمية هذه القاعدة حين تكون الحاجة جماعية شاملةً لجميع الأمة، أو مستمرة، كما هو الحال في المجتمعات غير الإسلامية، حيث يندر توفر البدائل المتيقَّنة الحِلّ، أو يتعذر فحص جميع المكونات بدقة، مما يجعل من اعتبار الحاجة أمرًا ملحًا في تنزيل الأحكام[1].

فهذه القاعدة تمثل رخصة شرعية للأقليات المسلمة في التعامل مع واقعهم، وتخفف عنهم الحرج، خصوصا في ما يتعلق بالمنتجات المعلبة التي يصعب التأكد من مكوناتها دائما، ومع ذلك فإن استعمال هذه القاعدة يجب أن يتم ضمن ضوابط الشرع، تحقيقا للتوازن بين التيسير والانضباط.

1 انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص289

خاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، ونشهد أن لا إله إلا الله تعظيما لشأنه، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، وبعد:

فإنه يحسن بنا بعد أن من الله علينا من الانتهاء من الكتابة في هذا الموضوع، أن ندون خاتمة تحتوي على أبرز ما ظهر لنا من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

-النتائج:

1-قواعد الضرورة من أهم أدوات الفقه الاجتهادي، وقد لعبت دورا جوهريا في التيسير على المسلمين الذين يعيشون في غير بلاد الاسلام، خصوصا في المسائل المرتبطة بالطعام.

2-الاجتهاد الجماعي والمقاصدي أصبح ضرورة في فقه الأقليات، لأنه يضمن التوازن بين المحافظة على الهوية الدينية والتفاعل الواقعي مع المجتمع المحيط.

3-فقه الضرورة يعكس مرونة الشريعة الاسلامية، ويظهر قدرتها على التفاعل مع تحديات العصور المختلفة، خاصة في البيئات غير الاسلامية التي يعيش فيها المسلم كأقلية.

4-الاعتماد على قواعد الضرورة لا ينبغي أن يكون الحل الأول دائما، بل يجب أن يسبق بمحاولات جدية للبحث عن البدائل المشروعة، وتقدير المآلات.

5-تفاوت الواقع بين الدول والبيئات يقتضي مراعاة خصوصية كل سياق عند تنزيل الحكم الشرعي المبني على الضرورة، فلا يصح تعميم الفتوى دون مراعاة اختلاف الظروف.

6- الأخذ بقواعد الضرورة لا يعني التفلت من الأحكام الشرعية، بل هو اجتهاد منضبط بضوابط الشرع، يوازن بين حفظ الدين ورفع الحرج، ويؤسس لفهم مرن دون أن يخل بثوابت الشريعة.

-التوصيات:

1-تعزيز فقه الضرورة في برامج إعداد العلماء الفقهاء، خاصة أولئك الموجهين لخدمة الأقليات المسلمة، ليتمكنوا من الإفتاء بوعي شرعي وواقعي.

2-توسيع البحث في التطبيقات المعاصرة لقواعد الضرورة خاصة في هذا المجال، وفي مجالات أخرى، كالمعاملات المالية، واللباس، والعمل، والتعليم في فقه الأقليات.

3-التأكيد على ضبط الضرورة بالضوابط الشرعية، والتوعية بأن التوسع غير المنضبط في تطبيقها قد يؤدي إلى التساهل المخل أو التمييع الفقهي.

4-توعية الأقليات المسلمة بحقوقها وبدائلها، والعمل على إيجاد بدائل حلال قدر المستطاع، للتقليل من الاعتماد على الرخص المبنية على الضرورة.

5-ضرورة إعداد دليل فقهي مبسط للأقليات المسلمة حول المسائل المتعلقة بالأطعمة والضرورات، بلغة واضحة، مع الإشارة إلى المواقف التي يجوز فيها الترخيص والضوابط المعتمدة.

وآخر دعوانا انا الحمد لله ربي العالمين

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس القواعد الفقهية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات:

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ...﴾	173	البقرة	62/12
﴿فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾	184	البقرة	45/47
﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾	193	البقرة	54
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾	196	البقرة	42
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾	231	البقرة	31
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...﴾	281	البقرة	31
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	25	النساء	35
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾	100-101	النساء	35/33
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾	103	النساء	51

مَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ ...﴾	3	المائدة	/87/81
إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ...﴾	4	المائدة	70
عَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ...﴾	5	المائدة	73/70
تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	122	الأنعام	71
لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	145	الأنعام	62/25
مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾	32	الأعراف	37
ذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	192	التوبة	45
كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ۙ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	106	النحل	25
نِ اضْطُرَّ غَيْرَ بِاغٍ وَّلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	115	النحل	63/49/40

فهرس

الأحاديث:

الحديث	الصفحة
«فعصمتهم بقية .....»	26
«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات .....»	28

«رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم.....»	29
«لا ضرر ولا ضرار»	31 43
«إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان .....»	33
«ما أحل الله في كتابه فهو حلال.....»	37
«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة .....»	40
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقّى الركبان.....»	45
«إن الله يحب أن تؤتى .....»	47
«يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا اطهر.....»	49
«يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث .....»	52
«كنا مع عبد الله بن بُسْرٍ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة.....»	54
«كنت أطيب النبي.....»	58
«أن أبا طلحة سأل رسول الله عن أيتام ورثوا .....»	59
«نهى رسول الله عن أكل الجلالة.....»	66/59
«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»	60
«أن قوما قالوا النبي صلى الله عليه وسلم: إن قوما يأتوننا باللحم .....»	73
«إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل.....»	74
«إذا علمت أن سهمك قتله .....»	75
«أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك.....»	80
«أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجبنة.....»	81
«لا تنتفعوا من الميتة بشيء»	82
«أن امرأة بمكة سألت ابن عمر فقالت: فتني عن الجبن؟.....»	82

فهرس القواعد الفقهية:

القاعدة	الصفحة
إذا اتسع الأمر ضاق"	**50**
"إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"	34

"إذا ضاق الأمر اتسع"	32
"الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على التحريم"	36
"الاضطرار لا يبطل حق الغير	41
"الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة"	27
"الرخصة لا تناط بالشك "	46
"الضرر يزال"	30
الضرر لا يزال بمثله "	53
"الضرورات تبيح المحظورات"	24
"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"	38
"ماجاز لعذر بطل بزواله"	48
""يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"	44

قائمة المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم برواية حفص

- أبحاث هيئة كبار العلماء فتاوى الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، مجموعة من المؤلفين، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء –الرياض– السعودية–، ط4، 1435هـ/2014م.
- أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، تح: محمد صادق القمصاوي، دار إحياء التراث العربي –بيروت–، 1405هـ.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان–، ط1، 1415هـ/1994م.
- أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية، مهدي بن علي المشولي، رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1434هـ/2013م.
- أساس البلاغة، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط2، 1419هـ/1998م.الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ياسين بن ناصر الخطيب، مجلة الفقه الإسلامي، 1434هـ/2013م، العدد16.
- الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوقي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع –الرياض–السعودية–، ط1، 1494هـ/2013م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين ابن السبكي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط1، 1411هـ/1992م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
- الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة، عدنان محمود عساف ود. جميلة الرفاعي، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، م5، العدد (2/أ)، 1430هـ/2009م.

- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض–، ط3، 1432هـ/2011م.
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد المنقور، شركة الطباعة العربية السعودية، ط5، 1407هـ/1987م.
- الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، محمد بن درويش بن محمد سلامة، رسالة ماجستير، تخصص الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، 1419هـ/1420هـ.
- الأقليات المسلمة وفقهها وجهود المملكة العربية السعودية في خدمتها، فؤاد بن أحمد عطاء الله.
- الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، دار الفكر–بيروت–، ط2، 1403هـ/1983م.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي–بيروت–، 1377هـ/1957م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ /1994م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية–بيروت–، ط2، 1406هـ/1986م.
- البعد المقاصدي لقاعدة" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وتطبيقاته – جائحة كورونا أنموذجا"، أبو القاسم بن أحمد إبراهيم مسملي، العدد37، 2022م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرفي، أحمد السراج، مكتبة الرشد –السعودية–الرياض–، ط1، 1421هـ/2000م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تح: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط8، 1418هـ/1998م.
- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الاسلامية بدار هجر، ود. عبد السند حسن يمامة. دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان –القاهرة –مصر–، ط1، 1422هـ/2001م.
- تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله ابن أبي زمنين، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة –مصر–، ط1، 1423هـ/2002م.
- تفسير القران العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)،أبو منصور الماتريدي، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان–، ط1، 1426هـ/2005م.
- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد الخنين، ط1، 1423هـ/2003م.
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في اصول الفقه، أمير بادشاه، نشره مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ/1932م.

- تيسير الكلام الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه/2000م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر-بيروت- لبنان.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-، ط1، 1419ه/1999م.
- الحلال والحرام في الاسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية -القاهرة- مصر، ط1.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجبل، ط1، 411ه/1991م.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تح: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي -بيروت-، ط1، 1994م.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط1، 1994م.
- الرسالة الندية في القواعد الفقهية، عبد الفتاح مصيلحي، مكتبة العلوم والحكم الشرقية-مصر-ط3، 1439ه.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب تفريغ أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.
- سنن أبي داوود، ابو داود سليمان، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية -صيدا- بيروت.

- سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، كتاب أبواب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، تح: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحالي –مصر–، ط2، 1395هـ/1975م.
- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة –بيروت–، ط1، 1424هـ/2004م.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط3، 1424هـ/2003م.
- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع –بيروت–، 1403هـ/1983م.
- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صلاح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.
- شرح الهداية، بدر الدين العيني، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان–، ط1، 1420 هـ– 2000 م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت–، ط1، 1407هـ.
- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟، تح: محمد سيد جاد الحق، محمد زهري النجار، عالم الكتب –بيروت–، ط1، 1414هـ/1994م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه –القاهرة–، 1374هـ/1955م.

- الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، 1430هـ، العدد02.
- عالم الكتب، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط1، 1429هـ/2008م.
- علي محي الدين القره داغي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أثر الاستحالة، والاستهلاك، والتسمية في الأطعمة والأشربة، والأدوية فيما يخص مسلمي أوروبا، المقر الرئيسي للمجلس إيرلندا، العدد21، 2015م/1436هـ
- العين، خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار النشيد –بغداد–، 1981م.
- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى–، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تح: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية للإفتاء – الإدارة العامة للطبع– الرياض–.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء –مصر–، كتاب من أحكام الأضاحي والذبائح واللحوم المستوردة، باب ذبيحة أهل الكتاب، ج1.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، المعروف بابن حجر، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الاعراب ونحوهم.
- فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية–بيروت–، ط1، 1424هـ/2003م.
- الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دراسة اقتصادية اسلامية، المجلد8، العدد1، 1421هـ.

- فقه الأقليات المسلمة بين الاعتبار والإنكار، حسوني بوبكر، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة جازان وهران01 أحمد بن بلة، م18، العدد01.
- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.
- فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، دار البشر –القاهرة–، ط1، 1434هـ/2013م.
- في فيه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، دار الشروق –القاهرة–، ط1، 1422هـ/2001.
- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات –دراسة تأصيلية، عمر أحمد بن حيدرة الكثيري،
- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها الفقهية، عابد حسن جميل، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك العراق، المجلد15، 2020م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر –بيروت–، 1426هـ/2005م.
- القبس شرح مؤطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1992م.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/1997م، قرار95(3/10).
- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرارات الدورة 23، سراييغو، البوسنة والهرسك، مسألة الاستحالة والاستهلاك، قرار90(23/3).
- قرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يوسف القرضاوي، قرارات الدورة 23–البوسنة والهرسك، 1434هـ/2013م.

- قرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يوسف القرضاوي، قرارات الدورة الخامسة-أيرلندا-،1 1421هـ/2000م، فتوى 49(45).
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، 1442هـ/2020م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية -مصر-، 1414هـ/1991م.
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع -الرياض-، 1417هـ.
- القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات -جمعا ودراسة-، صلاح الدين أحمد سعيد عزام، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1436/1435هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية -المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية-، ط1، 1423هـ/2003م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.
- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت بعيد الدعاس، دار الترمذي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1385هـ/1965م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1/ 1427هـ/2006م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن منظور، دار صادر -بيروت، ط3، 1414هـ.

- المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة – مصر–، دار المعرفة – بيروت، لبنان.
- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الاسلامي، ج8، ص1361.
- مجلة اسلامية المعرفة، "قراءة بنية فقه الأقلية"، إسماعيل الحسني، المجاهد 08، HTTPS://doit.org/10.35632/citij.
- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، علي مبارك المطيرات، مسألة حكم استخدام الكحول في الأطعمة والادوية جامعة المنصورة، كلية الحقوق –الكويت–، المجلد503، 2012م.
- مجلة البيان، د. نور الدين بوكرديد، المطعومات أو المشروبات التي دخل في تصنيعها بعض المحرمات والخبائث، والحيوانات المهجنة من مأكول وغير مأكول، السنة 28، العدد310، 1434هـ/2013م.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أحكام الأطعمة والأشربة في الإسلام وما يخص مسلمي أوروبا –دراسة فقهية–، د. علي محي الدين، موقع https//:www.e.cfrorg الثلاثاء 22–04–2025، 14:00 مساء.
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وليد بسيوني، مسألة الأجبان المنفحة، HTTPS://www.amjaor/une.org/Fatwaar/84781، –26–05 2025، 11:11
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –السعودية–، 1425هـ.
- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن يحي بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي –القاهرة–، 1344هـ–1347هـ.

- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن –دار الثريا–، ط1، 1407هـ–1438هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –المملكة العربية السعودية–.
- معلمة زيد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من المؤلفين، 1434هـ/2013م.
- المحلى بالآثار، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تح: محمد عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية –بيروت–، 1408هـ/1988م.
- مختار الصحاح، زين الدين الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية – الدار النموذجية–بيروت_، ط5، 1420هـ/1999م.
- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، تح: محمد علي الصابوني، دار القران الكريم –بيروت–، ط7، 1402هـ/1981م.
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الكبيرة –في فقه القضايا المعاصرة–، قسم الأطعمة، جامعة الإمام محمد بن محمد بن يعود الإسلامية، HTTPS://ereij.org/، 2025–05–26، 11:40صباحا.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت–، ط1، 1421هـ/2001م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت–، ط1، 1420هـ.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ط2، 1436هـ.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1408هـ/1988م.

- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تح: طه الزبني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر أحمد عطاء، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، 1387هـ-1389هـ.
- مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ/2001م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م،
- المنتقى، الباجي، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ/1992م.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، ط2، 1405هـ/1985م.
- منحة العلام في شرح المرام، عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ-1435هـ.
- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، نزيه حماد، دار القلم، ط1، 1425هـ/2004م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولي، ط1، 1430هـ/2009م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة -مصر-، ط1، 1404هـ/1427هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط1، 1424هـ/2003م.
- موطأ مالك، مالك بن أنس، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان-، 1406هـ/1985م.

- نظرات تأسيسية مدخل إلى فقه الأقليات، بحوث ودراسات، طه جابر العلواني،
- نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة –بيروت–، ط4، 1405هـ/1985م.
- نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر–بيروت–، 1404هـ/1984م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة–بيروت–، ط4، 1416هـ/1996م.
- وحدة البحث العلمي، موسوعة صناعة الحلال، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت–، ط1، 1441هـ/2010م.
- الورقات في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تح: عبد اللطيف محمد العبد، ط1، مكتبة دار التراث–القاهرة–، 1397هـ/1977.

فهرس الموضوعات:

الإهداء .....
شكر وتقدير.....
مقدمة..... أ--ذ
الفصل الأول: الإطار النظري لقواعد الضرورة وفقه الأقليات المسلمة
المبحث الأول: مفهوم الضرورة وفقه الأقليات المسلمة..... 11
المطلب الأول: تعريف الضرورة.....12
الفرع الأول: تعريف الضرورة لغة.....12
الفرع الثاني: تعريف الضرورة اصطلاحا.....12
المطلب الثاني: الفرق بين الحاجة والضرورة.....14
المطلب الثالث: ضوابط الضرورة في الفقه الإسلامي.....15
المطلب الرابع: مفهوم فقه الأقليات المسلمة.....17
الفرع الأول: التعريف باعتبار المركب الإضافي.....17
أولا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا ..... .17
ثانيا: تعريف الأقلية لغة واصطلاحا 18
الفرع الثاني: التعريف باعتباره لقبا ..... .19
أولا: تعريف الأقليات المسلمة.....19
ثانيا: تعريف فقه الأقليات المسلمة.....20
المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة.....23
المطلب الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.....24
الفرع الأول: صيغ القاعدة.....24
الفرع الثاني: المعنى الاجمالي للقاعدة.....24
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.....25
الفرع الرابع: فروع القاعدة.....26
المطلب الثاني: القواعد المكملة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات.....27

الفرع الأول: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.....27
أولا: صيغ القاعدة..... 27
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة.....27
ثالثا: أدلة القاعدة.....28
رابعا: فروع القاعدة.....29
الفرع الثاني: قاعدة الضرر يزال.....30
أولا: صيغ القاعدة.....30
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة.....31
ثالثا: أدلة القاعدة.....31
رابعا: فروع القاعدة.....31
الفرع الثالث: قاعدة إذا ضاق الامر اتسع.....32
أولا: صيغ القاعدة.....32
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة.....33
ثالثا: أدلة القاعدة.....33
رابعا: فروع القاعدة.....34
الفرع الرابع: قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل..... 34
أولا: صيغ القاعدة.....35
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة.....35
ثالثا: أدلة القاعدة.....35
رابعا: فروع القاعدة.....36
الفرع الخامس: قاعدة الأصل في الأشياء الاباحة ما لم يرد دليل على التحريم.....36
أولا: صيغ القاعدة.....36
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة.....37

ثالثا: أدلة القاعدة.....37
رابعا: فروع القاعدة.....38
المطلب الثالث: القواعد المقيدة لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"".....38
الفرع الأول: قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.....38
أولا: صيغ القاعدة.....39
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة.....39
ثالثا: أدلة القاعدة.....39
رابعا: فروع القاعدة.....40
الفرع الثاني: قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير.....41
أولا: صيغ القاعدة..... 41
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة.....41
ثالثا: أدلة القاعدة.....42
رابعا: فروع القاعدة.....43
الفرع الثالث: قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.....43
أولا: صيغ القاعدة.....44
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة.....44
ثالثا: أدلة القاعدة.....44
رابعا: فروع القاعدة.....45
الفرع الرابع: قاعدة الرخصة لا تناط بالشك.....46
أولا: صيغ القاعدة.....46
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة..... 46
ثالثا: أدلة القاعدة.....47
رابعا: فروع القاعدة.....47
الفرع الخامس: قاعدة ما جاز لعذر بطل
بزواله.....48

أولا: صيغ القاعدة.....48
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة.....48
ثالثا: أدلة القاعدة.....49
رابعا: فروع القاعدة.....48
الفرع السادس: قاعدة اذا اتسع الأمر ضاق.....50
أولا: صيغ القاعدة.....50
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة.....51
ثالثا: أدلة القاعدة.....51
رابعا: فروع القاعدة.....52
الفرع السابع: قاعدة الضرر لا يزال بمثله.....53
أولا: صيغ القاعدة.....53
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة..... 53
ثالثا: أدلة القاعدة.....53
رابعا: فروع القاعدة.....54

الفصل الثاني: أثر قواعد الضرورة على أحكام الأطعمة في فقه المسلمة

المبحث الأول: حكم أكل الأطعمة المحتوية على مشتقات الخنزير أو الخمر للأقليات المسلمة.....57
المطلب الأول: حكم الانتفاع بالأغذية المصنعة بالجيلاتين و المستخرج من جلود الحيوانات.....60
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....60
أولا: تصوير المسألة.....60
ثانيا: تحرير محل النزاع.....60
الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.....61

المطلب الثاني: حكم أكل الأطعمة المحتوية على الخمر للأقليات المسلمة.....63
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....63
أولا: تصوير المسألة.....63
ثانيا: تحرير محل النزاع.....64
الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.....65
المطلب الثالث: أثر قاعدتي "الضرورات تبيح المحظورات" و"الضرورة تقدر بقدرها" في حكم الأطعمة المحتوية على مشتقات لحم الخنزير والخمر للأقليات المسلمة.....67
المبحث الثاني: حكم اللحوم المذبوحة على الطريقة غير الاسلامية أو مجهولة المصدر للأقليات لمسلمة.....69
المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....70
اولا: : شروط تتعلق بالذابح.....70
ثانيا: : شروط تتعلق بالمذبوح.....71
ثالثا: شروط تتعلق بآلة الذبح.....71
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.....72
المطلب الثاني: أقوال العلماء وادلتهم.....72
المطلب الثالث: أثر قاعدة "الرخص لا تناط بالشك" في حكم أكل اللحوم غير المذبوحة على الطريقة الاسلامية أو مجهولة المصدر لدى الأقليات المسلمة.....76
المبحث الثالث: حكم أكل الأجبان المصنوعة من الإنفحة.....78
المطلب الأول: حكم أكل الأجبان المصنوعة من الإنفحة للأقليات المسلمة.....79
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....79
أولا: تصوير المسألة.....79
ثانيا: تحرير محل النزاع.....79
المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم..... 80
المطلب الثالث: أثر قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" وقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"

في حكم أكل الأجبان للأقليات المسلمة.....82
الفرع الأول: أثر قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" على حكم أكل الأجبان للأقليات المسلم.....82
الفرع الثاني: أثر قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" في حكم أكل الأجبان للأقليات المسلمة.....83
المبحث الرابع: حكم المنتجات المعلبة لدى الأقليات المسلمة.....85
المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....86
الفرع الأول: تصوير المسألة.....86
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:.....86
المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم..... 87
المطلب الثالث: أثر قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" في حكم المنتجات المعلبة للأقليات المسلمة.....89
خاتمة:.....92
الفهارس.....94
فهرس **الآيات**.....95
فهرس الأحاديث.....97
فهرس القواعد الفقهية.....99
قائمة المصادر والمراجع.....100
فهرس الموضوعات.....112

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع "قواعد الضرورة وأثرها في فقه الأقليات المسلمة – الأطعمة أنموذجًا"، حيث جاء الفصل الأول مخصصًا لبيان مفهوم الضرورة وأهم ضوابطها في الفقه الاسلامي، وخصص أيضا لعرض القواعد الفقهية المرتبطة بالضرورة، وعلى رأسها قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، مع تأصيل هذه القواعد تأصيلا فقهيا. أما الفصل الثاني، فقد خُصص لبحث تطبيق هذه القواعد في المسائل المتعلقة بالأطعمة التي يواجهها المسلمون في بلاد الأقليات، ومن أبرزها: حكم الأجبان والألبان، والمعلبات، واللحوم التي لم تُذبح على الطريقة الإسلامية، والمأكولات التي تشتمل على مشتقات الخنزير أو الكحول. كما تم التطرق إلى أهم الآثار الفقهية والواقعية المترتبة على تنزيل تلك القواعد على هذه المسائل في السياق المعاصر.

وقد خلصت الدراسة إلى أن فقه الضرورة يمثل أداة مهمة في تحقيق التيسير المنضبط، ويسهم في ضبط الفتوى بما يراعي ظروف الأقليات المسلمة ويحافظ في الوقت ذاته على مقاصد الشريعة الإسلامية.

Abstract

This study addresses the topic of "The Principles of Necessity and Their Impact on the Jurisprudence of Muslim Minorities – A Case Study of Food." The first chapter is devoted to clarifying the concept of necessity and its most important conditions in Islamic jurisprudence. It also presents the main legal maxims related to necessity, foremost among them the maxim "Necessities permit prohibitions," with a detailed jurisprudential foundation for these principles. The second chapter focuses on applying these maxims to food-related issues faced by Muslims living in non-Muslim majority countries. Among the key topics discussed are the rulings on cheeses and dairy products, canned foods, meat not slaughtered according to Islamic law, and foods containing derivatives of pork or alcohol. The study also explores the most significant jurisprudential and practical implications of applying these maxims to such issues in the modern context. The study concludes that the jurisprudence of necessity serves as an important tool for achieving balanced facilitation and contributes to regulating religious verdicts in a way that takes into account the circumstances of Muslim minorities while preserving the objectives of Islamic law.